

مجلة الدراسات الإسلامية، المجلد 25، العدد (1)، ص ص 167 – 200، الرياض (2013م/1434هـ)

السياسة الشرعية في تصرفات النبي ﷺ

عبد الله بن إبراهيم بن عبد الله الناصر *

جامعة الملك سعود

(قدم للنشر في 19/03/1433هـ؛ وقبل للنشر في 13/04/1433هـ)

المستخلص: إن عدم التمييز بين تصرفات النبي ﷺ ينحرف بالسنن عن المقصود من سننها؛ ولهذا كانت الحاجة ماسة إلى التمييز بينها؛ لبيان ما يتعلق منها بالتشريع عموماً وبالسياسة الشرعية خصوصاً، وما لا يتعلق بشيء من ذلك، وما اختلف فيه. وأرى أن أفضل الوسائل لمعرفة وجوه التصرفات النبوية ومدى صلتها بالتشريع، أو عدم صلتها به هو تقسيمها باعتبار صفة عند صدور التصرف عنه. وصفاته ﷺ كثيرة، منها: الإنسانية، والزوجية، والكمال العقلي، والساحة الاجتماعية، والرسالة، والإسلام، والفتيا، والقضاء، والإمامة. وتصرفاته ﷺ لا تخلو من ثلاثة أقسام؛ لأنها إما أن تكون غير تشريعية؛ وإما أن تكون تشريعية عامة، وإما أن تكون تشريعية خاصة. أما تصرفاته غير التشريعية فلا علاقة لها بالسياسة الشرعية، وأما تصرفاته التشريعية العامة، فمنها ما تدخله السياسة الشرعية استثناء، كتصرفاته المبينة لأحكام الوحيين، ومنها ما تدخله السياسة الشرعية من حيث اعتماده على سد الذريعة، والاستحسان، والعرف، كما في تصرفه بالاجتهاد، ومنها ما تدخله؛ لاعتبار المآلات كما في تصرفاته بالفتيا، ومنها ما تدخله السياسة الشرعية عن طريق استخدامه القران للوصول إلى الحكم، واعتبار التهمة إذا ظهرت أمارات الريبة على المتهم، واستخدام التعزيز في العقوبات متفاوتة، كما هو الحال في تصرفاته القضائية. أما المحلل الأساسي للسياسة الشرعية في تصرفاته فهو في تصرفاته بصفته رئيساً للدولة الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: الفقه، أصول الفقه، السياسة الشرعية، الإمامة، القضاء الفتوى، الاجتهاد.

Shar'i Politics in the Prophet's Acts

Abdullah Ibn-Ibrahim Ibn-Abdullah Al-Nasser *

King Saud University

(Received 11/02/2012; accepted for publication 06/03/2012.)

Abstract: Distinctions have to be drawn across Prophet Mohammad's acts so that the Sunnah can be properly understood. They are necessary for defining its contents in terms of broad legislations, specific Shar'i politics, what is not relevant to legislation and politics and what is controversial. In the researcher's view, the Prophet's acts in relation to legislation can best be understood by classifying them in accordance with his function or role at the time of the act in question. The Prophet's acts embody the following varied roles: an individual human, a family man, a model of intellectual behaviour and social reform, the Messenger of Allah, a responsible Muslim, the Mufti, a judge and a ruler/imam. The Prophet's acts fall into three categories: non-legislative; broadly legislative; and specifically legislative. The non-legislative category does not involve Shar'i politics. As for the broad legislative category, the acts relate to Shar'i politics in a variety of ways: as exceptions, e.g. in the case of acts based on the two types of revelation; as a means to prevention, approval and tradition, e.g. in ijtiḥād cases; as assessment of expected outcomes in the case of issuing fatwas; as the use of analogies in order to reach a proper judicial ruling; as making convictions if signs of suspicion appear on the accused; and as resorting to ta'zir (discretionary punishment) in criminal offences. However, the basic aspect of Shar'i politics in his acts lies in his role as the head of the Muslim state.

Key words: jurisprudence; fundamentals of; jurisprudence; Shar'i politics; imamate; fatwa judiciary; and ijtiḥād.

(* Professor, Department of Islamic Culture,
College of Education, King Saud University,
Riyadh, KSA, p.o box: 2458, Postal Code: 11451

(* أستاذ دكتور بقسم الثقافة الإسلامية،
كلية التربية، جامعة الملك سعود
الرياض، المملكة العربية السعودية، ص. ب (2458)، الرمز (11451)

البريد الإلكتروني: Alnaseer100@yahoo.com

المقدمة

وبما أن التداخل بين هذه الاعتبارات يؤثر - بصورة كبيرة - في مدى حجية الحكم الشرعي، كان من المهم أن يوضع معيار ضابط ومميز لوجوه أفعاله ﷺ واعتباراتها.

واخترت في هذا البحث بيان الضابط لأفعاله الصادرة عنه بوصفه إماماً، والمعتبرة من ضمن السياسة الشرعية، تمييزاً لها عن الأخرى التي لا تعد منها، والتي هي محل خلاف بين الفقهاء في ذلك.

وتعود أهمية هذا البحث إلى كونه محاولة لتحديد الضوابط الدقيقة المميزة بين أنواع تصرفاته ﷺ والمحددة لما هو تشريعي وغير تشريعي، وكذا التفريق بين التشريعي العام، فيلزم الأمة العمل به، والتشريع الخاص، فيكون الإلزام به خاصاً برعيته ﷺ في وقته.

ولا شك أن أفعاله ﷺ الصادرة عنه بوصفه إماماً، والكاشفة عن وجوه سياسته في رعاية الأمة، تعد منبع هداية، ومصدر إرشاد لحكام المسلمين، فقد شهد لنا التاريخ بأن الجهل بها كان مدعاة للخروج على أحكام الشريعة، كما أشار ابن تيمية إلى ذلك مفسراً الحاجة العملية التي أدت إلى السياسة الوضعية العباسية، فقال: «منشأ هذا الخطأ أن مذهب الكوفيين فيه تقصير عن معرفة سياسة رسول الله ﷺ وسياسة خلفائه الراشدين.. فلما صارت الخلافة في ولد العباس، واحتاجوا إلى سياسة الناس، وتقلد لهم القضاء من تقلده

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين... وبعد:

فقد تولى رسول ﷺ مهمتي التبليغ والدعوة منذ مجيء الوحي إليه في مكة - شرفها الله - أمراً له بهما، ثم ازداد تكليفه بعد هجرته بتوليّه سائر شؤون الأمة إمامة وقضاء وتعليماً وإفتاء، إذ جميع المناصب الدينية فوضها الله - تعالى - إليه؛ ليصبح ﷺ الإمام الأعظم، والقاضي الأحكم، والمفتي الأعلّم.

ولقد اجتمعت فيه ﷺ درجات الكمال البشري في كل ما قام به من أعمال، فكان ﷺ بحق إمام الأئمة، وقاضي القضاة، وعالم العلماء، فهو أعظم من تولى منصباً من هذه المناصب إلى يوم القيامة، وما من منصب ديني إلا وهو متصف به في أعلى رتبة⁽¹⁾.

وتبعاً لتعدد المناصب التي اضطلع بها رسول الله ﷺ تعددت اعتبارات شخصيته، واختلفت وجوه أفعاله؛ لأن بعضها صدر عنه بوصفه مبلغاً، وبعضها بوصفه مفتياً، وبعضها بكونه قاضياً، وبعضها بوصفه إماماً. ولما كانت أفعاله ﷺ يدور أمرها بين هذه الاعتبارات وغيرها، فقد اختلفت حجيتها تبعاً للاعتبار الذي صدرت عنه.

(1) الفروق، للقرافي (1/357)، بتصرف.

المبحث الأول

تقسيم تصرفات النبي ﷺ

المطلب الأول: جهود العلماء في بيان تقسيمات تصرفاته ﷺ:

أولاً: تقسيم الإمام الشافعي لتصرفاته ﷺ:

تطرق الإمام محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله (ت 204هـ) في كتاب الرسالة إلى بيان الأوجه التي تأتي عليها سنة المصطفى ﷺ، موضحاً أنها تأتي على ثلاثة أوجه:

1 - ما أنزل الله فيه نص كتاب، فبين رسول الله ﷺ مثل ما نص الكتاب.

2 - ما أنزل الله فيه جملة كتاب، فبين رسول الله ﷺ عن الله معنى ما أراد بالجملة، وأوضح كيف فرضها عاماً أو خاصاً، وكيف أراد أن يأتي به العباد.

3 - ما سنَّ رسول الله ﷺ فيما ليس فيه نص كتاب⁽³⁾. ويظهر من هذا التقسيم أن تصرفات الرسول ﷺ المتعلقة بالسياسة الشرعية تدخل عند الشافعي ضمن القسم الثاني أو الثالث بحسب الحال.

ثانياً: تقسيم ابن قتيبة الدينوري⁽⁴⁾ لتصرفاته ﷺ:

قسم ابن قتيبة رحمه الله (ت 276هـ) سنة النبي ﷺ

(3) الرسالة، للشافعي (91، 100).

(4) ابن قتيبة هو: عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، أبو محمد. من أئمة الأدب، ومن المصنفين الكثيرين، ولد ببغداد، وسكن الكوفة. ثم ولي قضاء الدينور مدة، فنسب إليها. من كتبه: «تأويل مختلف الحديث»، و«أدب الكاتب». انظر: الأعلام، للزركلي (4/137).

من فقهاء العراق، ولم يكن ما معهم من العلم كافياً في السياسة العادلة، احتاجوا حينئذ إلى وضع ولاية المظالم، وجعلوا ولاية حرب غير ولاية شرع، وتعاضم الأمر في كثير من أمصار المسلمين⁽²⁾.

حدود البحث:

هذا البحث متخصص في بيان التصرفات النبوية المعدودة من ضمن السياسة الشرعية.

تقسيمات البحث:

يتضمن البحث مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة، حسب التفصيل التالي:

- المبحث الأول: تقسيم تصرفات النبي ﷺ.
- المبحث الثاني: التصرفات غير التشريعية، وعلاقتها بالسياسة الشرعية.
- المبحث الثالث: التصرفات التشريعية العامة، وعلاقتها بالسياسة الشرعية.
- المبحث الرابع: التصرفات التشريعية الخاصة، وعلاقتها بالسياسة الشرعية.
- والخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصل إليها الباحث.

أسأل الله أن ينفع به من كتبه، وقرأه، وأن يجعله في موازين الأعمال الصالحة.

(2) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (20/392).

إلى ثلاثة أقسام⁽⁵⁾:

بزيارة القبور بعد منعه لهم؛ لأنه بدا له أنها ترقق القلب، وإجازته الشرب في الظروف⁽¹⁰⁾ ما لم يكن المشروب مسكرا؛ مراعاة لحاجة الناس، وذلك بعد نهيه عن شرب النبيذ فيها⁽¹¹⁾. قال ﷺ تعليقا على هذا المثال: «ومما يزيد في وضوح هذا حديث حدثني محمد بن خالد بن خدّاش، قال: حدثني مسلم بن قتيبة، قال: أخبرنا يونس، عن مدرك بن عمارة، قال: دخل النبي ﷺ حائط رجل من الأنصار، فرأى رجلا معه نبيذ في نكير، فقال: (أهرقه)، فقال الرجل: أو تأذن لي أن أشربه، ثم لا أعود؟ فقال النبي ﷺ: (أشربه ولا تعد). فهذه الأشياء تدلك على أن الله ﷻ أطلق له ﷺ أن يحظر، وأن يطلق بعد أن حظر لمن شاء، ولو كان ذلك لا يجوز له في هذه

1 - سنة أتاه بها جبريل ﷺ عن الله - تعالى - كقوله ﷺ: (لا تنكح المرأة على عمته ولا على خالتها)⁽⁶⁾.

2 - سنة أباح الله له أن يسنها، وأمره باستعمال رأيه فيها؛ فله أن يترخص فيها لمن شاء على حسب العلة والعدر؛ كتحريره الحرير على الرجال، وإذنه لعبد الرحمن ابن عوف فيه⁽⁷⁾؛ لعله كانت به، وقوله في مكة: (لا يعضد عضاهها، ولا ينفر صيدها، ولا تحل لقطتها إلا لمنشد، ولا يختلى خلاها، فقال العباس: يا رسول الله إلا الإذخر⁽⁸⁾) فقال: (إلا الإذخر)⁽⁹⁾، ولو كان الله - تعالى - حرم جميع شجرها لم يكن يتابع العباس على ما أراد من إطلاق الإذخر؛ ولكن الله - تعالى - جعل له أن يطلق من ذلك ما رآه صلاحا، فأطلق الإذخر لمنافعهم. ومن الأمثلة التي ذكرها ابن قتيبة لهذا القسم: ترخيصه ﷺ للرجال

(10) قال ابن منظور في لسان العرب، مادة «ظرف»: «الظرف وعاء كل شيء حتى إن الإبريق ظرف لما فيه»، وفسرها في رواية أحمد في المسند، فقال ﷺ: (وذكرت لكم أن لا تتبذوا في الظروف الدباء والملفت والنكير والختتم، انتبذوا فيما رأيتم، واجتنبوا كل مسكر، ونهيتكم عن زيارة القبور، فمن أراد أن يزور فليزر، ولا تقولوا هجرا) حديث رقم (2033). قال الشيخ الألباني: «صحيح».

(11) أخرجه مسلم في صحيحه عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: (نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكرا). حديث رقم (5326)، وفي سنن النسائي: (ومن أراد زيارة القبور فإنها تذكر الآخرة). حديث رقم (4430).

(5) تأويل مختلف الحديث، لابن قتيبة (1/196).

(6) أخرجه البخاري في صحيحه. حديث رقم (3508).

(7) أخرجه مسلم في صحيحه، عن أنس بن مالك (أن رسول الله ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام في القمص الحرير في السفر من حكة كانت بهما، أو وجع كان بهما). حديث رقم (5550).

(8) قال ابن حجر في فتح الباري (1/76): «الإذخر: بكسر، ثم سكون، وبكسر الخاء المعجمة، حشيشة معروفة طيبة الريح توجد بالحجاز».

(9) أخرجه البخاري في صحيحه حديث رقم (2433).

والنواهي والإباحات، والأمور التي احتيج إلى معرفتها، والأفعال التي انفرد بها ﷺ⁽¹⁷⁾. وقد اجتهد ابن حبان في حصر أنواع أوامره وتصرفاته ﷺ، فذكر من بينها بعض الأنواع التي لها تعلق بالسياسة الشرعية، كالأمر الذي أمر به، والمراد الوثيقة؛ ليجتهد المسلمون لدينهم عند الإشكال بعده، والأوامر التي أمرت، مرادها التعليم، والأمر بالشيء الذي أمر به؛ لعل معلومة لم تذكر في نفس الخطاب، وقد دل الإجماع على نفي إمضاء حكمه على ظاهره⁽¹⁸⁾. كما ذكر في قسم النواهي والأخبار والأفعال التي انفرد بها شيئاً من ذلك، وبعد ذكره لأنواع السنن التي ساقها - وهي أربعمائة نوع - بين أنه إنما ذكرها تمثيلاً لا حصراً، وإنما اقتصر على هذه الأنواع؛ لبيان سبب تنازع الأئمة فيه وفي تأويله⁽¹⁹⁾. وذكر أنه تدبر خطاب الأوامر الواردة عن المصطفى ﷺ لاستكشاف ما طواه في جوامع كلمه، فرآها تدور على مائة نوع وعشرة أنواع، يجب على كل متحلل لسنن أن يعرف فصولها، وكل منسوب إلى العلم أن يقف على جوامعها؛ لئلا يضع السنن إلا في مواضعها، ولا يزيلها عن موضع القصد في سننها⁽²⁰⁾.

وما ذكره ابن حبان من التباس الأمر على من لم

الأمور لتوقف عنها، كما توقف في بعض الأمور الأخرى⁽¹²⁾.

3 - ما سنه لنا تأديباً؛ فإن نحن فعلناه كانت الفضيلة في ذلك، وإن نحن تركناه فلا جناح علينا، كأمره في العمّة بالتحلي⁽¹³⁾ وكنهيه عن لحوم الجلالة⁽¹⁴⁾ وكسب الحجام⁽¹⁵⁾.

ثالثاً: تقسيم ابن حبان⁽¹⁶⁾ لتصرفاته ﷺ:

فصل ابن حبان ﷺ (ت 354هـ) في مدخل صحيحه أنواع التصرفات النبوية بحسب الأوامر

(12) تأويل مختلف الحديث، لابن قتيبة (1/196).

(13) حديث: (أنه نهى عن الاقتعاط وأمر بالتحلي) ذكره ابن الأثير في غريب الحديث، ثم قال في بيان معنى التحلي: «وهو جعل بعض العمامة تحت الحنك، والاقتعاط: ألا يجعل تحت حنكه منها شيئاً» (4/461).

(14) أخرجه ابن ماجه في سننه عن ابن عمر قال: (نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الجلالة وألبانها)، حديث رقم (3289) صححه الألباني.

(15) أخرجه الترمذي في سننه عن رافع بن خديج: أن رسول الله ﷺ قال: (كسب الحجام خبيث) حديث رقم (1275)، وراجع: تأويل مختلف الحديث (1/198). قال الشيخ الألباني: «صحيح». صحيح الجامع الصغير حديث رقم (5388).

(16) ابن حبان هو: أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان البستي، مؤرخ، علامة، جغرافي، محدث. ولد في بست من بلاد سجستان، توفي في عشر الثمانين من عمره. سنة 354هـ. وهو أحد المكثرين من التصنيف. من مصنفاته: «المسند الصحيح» المعروف بصحيح ابن حبان، و«روضة العقلاء». الأعلام، للزركلي (6/78).

(17) راجع: مدخل صحيح ابن حبان (1/105، 151).

(18) صحيح ابن حبان (1/115).

(19) المرجع السابق (1/149).

(20) المرجع السابق (1/105).

عبد الله بن إبراهيم الناصر: السياسة الشرعية في تصرفات النبي...

وجده، ومزحه، وصحته، ومرضه⁽²³⁾.

خامساً: تقسيم العز بن عبد السلام⁽²⁴⁾ لتصرفاته ﷺ:

يُعدُّ ابن عبد السلام ﷺ (ت 660هـ) من أبرز من قعد لتصرفات النبي ﷺ وذلك عند شرحه لقاعدة «الحمل على الغالب والأغلب في العادات»، فقد بيّن أن تصرفاته ﷺ منها ما يكون بالفتيا، ومنها ما يكون بالحكم، ومنها ما يكون بالإمامة العظمى، فإذا صدر منه تصرف حمل على أغلب تصرفاته، وهو الفتيا، ما لم يدل دليل على خلافه⁽²⁵⁾.

سادساً: تقسيم القرافي⁽²⁶⁾ للسنّة:

فصل القرافي ﷺ (ت 684هـ) القاعدة التي

يُميّز بين أنواع أفعاله ﷺ صحيح؛ فإننا نجد الخلط الشديد بين أنواع أوامره ونواهيه وسائر تصرفاته يقع من بعض المنتسبين إلى التخصص الشرعي فضلاً عن غير المنتسبين إليه.

رابعاً: تقسيم القاضي عياض⁽²⁷⁾ لتصرفاته ﷺ:

لقد عُني القاضي عياض ﷺ (ت 544هـ) ببيان أقسام أقوال رسول الله ﷺ في كتابه الماتع «الشفاء بتعريف حقوق المصطفى»⁽²²⁾، فقسمها إلى قسمين:

1- الأقوال البلاغية: وهذا القسم مما قامت الدلائل الواضحة على صدقه، وأجمعت الأمة أنه معصوم فيه من الإخبار عن شيء منها بخلاف ما هو به؛ لا قصداً، ولا عمداً، ولا سهواً، ولا غلطاً.

2- ما ليس سبيله سبيل البلاغ من الأخبار التي لا مستند لها إلى الأحكام، ولا أخبار المعاد، ولا تضاف إلى وحي، بل في أمور الدنيا وأحوال نفسه؛ فالذي يجب تنزيه النبي ﷺ عن أن يقع خبره في شيء من ذلك بخلاف مخبره لا عمداً، ولا سهواً، ولا غلطاً، وأنه معصوم من ذلك في حال رضاه، وفي حال سخطه،

(21) القاضي عياض هو: عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته. كان من أعلم الناس بكلام العرب وأسابهم وأيامهم. ولي قضاء سبتة، ومولده فيها، ثم قضاء غرناطة. توفي سنة 544هـ من تصانيفه: «الشفاء بتعريف حقوق المصطفى». انظر: الأعلام، للزركلي (99/5).

(22) (123/2).

(23) المرجع السابق (2/135).

(24) ابن عبد السلام هو: سلطان العلماء عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم الدمشقي، فقيه شافعي، بلغ رتبة الاجتهاد. ولد ونشأ في دمشق. وزار بغداد، وعاد إلى دمشق، فتولى الخطابة والتدريس بزواوية الغزالي، ثم الخطابة بالجامع الأموي. من كتبه «قواعد الأحكام في إصلاح الأنام»، و«بداية السؤل في تفضيل الرسول»، توفي سنة 660هـ. الأعلام، للزركلي (21/4).

(25) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (2/121).

(26) القرافي هو: شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، نسبته إلى «القرافة» من أحياء القاهرة القديمة. له مصنفات جليلة في الفقه والأصول والسياسة الشرعية، بل حقيقة يعتبر مصنفه «الإحكام» من أفضل ما أُلّف في السياسة الشرعية، ومن مؤلفاته: «الفروق»، و«الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرف القاضي والإمام»، و«الذخيرة في فقه المالكية». توفي سنة 684هـ. الأعلام، للزركلي (1/94).

1 - فإن كان تصرفه فيه بتعريفه فذلك هو الرسول، إن كان هو المبلغ عن الله - تعالى - وتصرفه هو الرسالة، وإلا فهو المفتي، وتصرفه هو الفتوى.

2 - وإن كان تصرفه فيه بتنفيذ، فإما أن يكون تنفيذه ذلك بفصل وقضاء وإبرام وإمضاء، وإما أن لا يكون كذلك، فإن لم يكن كذلك فذلك هو الإمام، وتصرفه هو الإمامة، وإن كان كذلك فذلك هو القاضي، وتصرفه هو القضاء⁽³⁰⁾.

وهذا التقسيم من التقاسيم الجيدة التي يستفاد منها في التفريق بين أنواع تصرفاته ﷺ.

ثامناً: تقسيم ابن القيم لتصرفاته ﷺ:

تعرض ابن القيم ﷺ (ت 754هـ) إلى إيراد بعض الأمثلة التي لها صلة بتصرفات النبي ﷺ مبيناً أن تصرفاته، منها ما لم يكن لرأيه ﷺ فيها مجال، وهي التصرفات المتعلقة بالأقضية، والأحكام، والسنن الكلية، فقد كان تصرفه فيها بالوحي، وبما أراه الله، لا بما رآه هو. ومنها ما كان لرأيه فيها مجال، وهي التصرفات المتعلقة بالأموال الجزئية التي لا ترجع إلى أحكام، كالنزول في منزل معين، وتأمير رجل معين، ونحو ذلك مما هو متعلق بالمشاورة⁽³¹⁾.

وتكلم في موضع آخر عن مناصب الرسول ﷺ

(30) إدرار الشروق بهامش الفروق (1/357).

(31) زاد المعاد (5/375).

قررها أستاذة العز، في كتابيه: «الإحكام»، و«الفروق» حيث أفرد الفرق السادس والثلاثين من كتابه «الفروق»، للتمييز بين قاعدة تصرفه ﷺ بالقضاء، وقاعدة تصرفه بالفتوى، وهي التبليغ، وقاعدة تصرفه بالإمامة⁽²⁷⁾. فبين أن النبي ﷺ تولى جميع المناصب الدينية، وخاصة هذه الوظائف الثلاث، وأوضح أن تصرفاته في هذه الوظائف، منها ما يكون بالتبليغ والفتوى إجماعاً، ومنها ما أجمع الناس على أنه بالقضاء، ومنها ما أجمع الناس على أنه بالإمامة، ومنها ما اختلف العلماء فيه؛ لتردده بين ربتين فصاعداً، غير أن غالبها تصرفه بالتبليغ؛ لأن وصف الرسالة غالب عليه⁽²⁸⁾.

سابعاً: تقسيم ابن الشاط⁽²⁹⁾ لتصرفاته ﷺ:

لم يرتض أبو القاسم ابن الشاط⁽²⁹⁾ صاحب كتاب «إدرار الشروق على أنوار الفروق» تقسيم القراني لتصرفات النبي ﷺ، وأتى بتقسيم آخر، بين فيه أن المتصرف في الحكم الشرعي، إما أن يكون تصرفه فيه بتعريفه، وإما أن يكون بتنفيذه:

(27) الفروق (1/357).

(28) المرجع السابق، وقد تبعه على هذا التقسيم من أتى بعده، منهم السبكي في الإبهاج في شرح المنهاج (5/390).

(29) قاسم بن عبد الله السبتي، أبو القاسم سراج الدين، والشاط: لقب لجدّه، عرف به؛ لأنه كان طوالاً، فقيه مالكي، فرضي، من مصنفاته: «إدرار الشروق على أنواع البروق»، و«غنية الرائض في علم الفرائض». الأعلام، للزركلي (5/177).

أن يكون اجتهاده استنباطاً من المنصوص كما يظن، بل أكثره أن يكون علّمه الله - تعالى - مقاصد الشرع وقانون التشريع والتيسير والأحكام، فبين المقاصد المتلقاة بالوحي بذلك القانون.

2 - ما ليس من باب تبليغ الرسالة، وفيه قوله ﷺ: (إنما أنا بشر، إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي، فإنما أنا بشر)⁽³⁵⁾، فمنه الطب، ومستنده التجربة، ومنه ما فعله النبي ﷺ على سبيل العادة دون العبادة، وبحسب الاتفاق دون القصد، ومنه ما ذكره، كما كان يذكره قومه، ومنه ما قصد به مصلحة جزئية يومئذ، وليس من الأمور اللازمة لجميع الأمة، وذلك مثل ما يأمر به الخليفة من تعبئة الجيوش، وتعيين الشعار، وقد حمل كثير من الأحكام عليه، كقوله ﷺ: (من قتل قتيلاً فله سلبه)⁽³⁶⁾، ومنه حكم وقضاء خاص، يتبع فيه البيئات والأيمان⁽³⁷⁾.

أما في العصر الحديث فقد ظهرت الدراسات والبحوث التي حاولت استيعاب وحصر التصرفات النبوية، والتمثيل عليها⁽³⁸⁾.

وبين أنه كان الإمام، والحاكم، والمفتي، وهو الرسول، فقد يقول الحكم بمنصب الرسالة، فيكون شرعاً عاماً إلى يوم القيامة...، وقد يقوله بمنصب الفتوى... وقد يقوله بمنصب الإمامة، فيكون مصلحة للأمة في ذلك الوقت وذلك المكان وعلى تلك الحال؛ فيلزم من بعده من الأئمة مراعاة ذلك على حسب المصلحة التي راعاها النبي ﷺ زماناً، ومكاناً، وحالاً⁽³²⁾.

تاسعاً: تقسيم ولي الله الدهلوي⁽³³⁾ لتصرفاته ﷺ:

عقد ولي الله الدهلوي رَحِمَهُ اللهُ (ت 1176 هـ) في كتابه الممتع «حجة الله البالغة» باباً كاملاً⁽³⁴⁾ وضح فيه أقسام تصرفاته ﷺ فجعلها على قسمين:

1 - ما سبيله سبيل تبليغ الرسالة، وهذا القسم، منه علوم المعاد، وعجائب الملكوت، وهذا كله مستند إلى الوحي، ومنه شرائع وضبط للعبادات والارتفاقات، وهذه بعضها مستند إلى الوحي، وبعضها مستند إلى الاجتهاد، واجتهاده ﷺ بمنزلة الوحي؛ لأن الله - تعالى - عصمه من أن يتقرر رأيه على الخطأ، ولا يجب

(32) زاد المعاد (3/ 428).

(33) ولي الله الدهلوي هو: أبو عبد العزيز أحمد بن عبد الرحيم الفاروقي الدهلوي الهندي، الملقب شاه ولي الله. فقيه حنفي من المحدثين. من أهل دهلي بالهند. زار الحجاز سنة 1143 - 1145 هـ. من كتبه: «الفوز الكبير في أصول التفسير»، و«حجة الله البالغة»، توفي سنة 1176 هـ، وقيل: 1179 هـ. الأعلام، للزركلي (1/ 149).

(34) حجة الله البالغة (1/ 271).

(35) أخرجه مسلم في صحيحه حديث رقم (6276).

(36) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى حديث رقم (13142).

(37) حجة الله البالغة (1/ 172).

(38) كالدراسة التي قام بها د. محمد بن سليمان الأشقر في رسالته للدكتوراه عن: «أفعال النبي ﷺ ودلالاتها على الأحكام الشرعية»، وكتاب د. محمد العروسي عبد القادر، بعنوان: =

تقسيمها إلى ما يلي:

1 - صفة الإنسانية؛ فهو بشر مثله مثل غيره من البشر، ويحتاج مثل ما يحتاجون.

2 - صفة الزوجية، فهو متزوج، ولديه أسرة يدبر شأنها، ويصدر الأوامر التي تصلح أمورها.

3 - صفة الكمال العقلي والسباحة الاجتماعية؛ فهو من أكمل البشر اتزاناً وعقلاً وسباحة مع الناس، مما يجعلهم يستشيرونه في أمورهم العامة والخاصة.

4 - صفة الرسالة، فهو رسول يبلغ ما أوحى إليه ربه.

5 - صفة الإسلام، وهذه الصفة تستدعي مماثلته لبقية المسلمين من وجوب قيامه بالتكاليف الشرعية. وهو خير من يمثل أوامر ربه.

6 - صفة الفتيا، فهو عالم بأحكام الدين، يسأل فيجيب بما يراه صحيحاً ومناسباً للواقعة المسؤول عنها.

7 - صفة القضاء، فهو قاض يأتيه الخصوم؛ ليفصل بينهم في نزاعات الحقوق والدماء.

8 - صفة الإمامة، فهو رئيس الدولة وحاكمها الذي يسعى في إدارة شؤونها، وتيسير مصالح رعيته.

والتصرفات النبوية بالنسبة لهذه الصفات لا تخلو من ثلاث حالات:

أ- إما أن يكون التصرف محصوراً ومقصوراً على صفة بعينها، بمعنى أن تصرفه ﷺ ظاهر في صدوره

ويظهر من خلال الاستعراض العام لجهود العلماء في بيان تقسيم التصرفات النبوية - والذي لم أقصد به استقصاء الجهود - أن العلماء متفقون على أن تصرفات النبي ﷺ ليست قسماً واحداً، بل تأتي على درجات متعددة، فمنها ما هو من التشريع، ويلزم الأخذ به، ومنها ما هو غير ذلك.

كما أنهم أشاروا إلى شيء من تصرفاته ﷺ التابعة للسياسة الشرعية، والتي قصد بها مصلحة رعيته في زمنه، وليس مصلحة أمته بعامه، وأن هذا أكثر ما يكون داخلاً تحت تصرفاته بصفته إماماً للمسلمين في وقته ﷺ.

المطلب الثاني: التقسيم المختار.

بعد تأمل التقسيمات السابقة ودراستها، أرى أن الأنسب لمعرفة وجوه التصرفات النبوية ومدى صلتها بالتشريع أو عدم صلتها به؛ هو تقسيم تصرفاته ﷺ باعتبار صفته عند صدور ذلك التصرف عنه.

وعندما ننظر إلى صفاته ﷺ - بغض النظر عن صلتها بالتشريع، أو عدم صلتها به - نجد أن من الممكن

= «أفعال الرسول ﷺ ودلالاتها على الأحكام»، وكتاب د. أحمد يوسف بعنوان: «تصرفات الرسول ﷺ بالإمامة، وصلتها بالتشريع الإسلامي»، وكتاب د. أمل بنت عباس بن عبد الغني جار بعنوان: «اجتهاد الرسول ﷺ وصحابته الكرام»، وكتاب د. سعد الدين العثماني بعنوان: «تصرفات الرسول ﷺ بالإمامة: الدلالات المنهجية والتشريعية».

عن هذه الصفة بحيث لا يتصور صدوره عن غيرها.
ب - أن يكون التصرف صادرا عن صفتين من صفاته مجتمعتين، وهذا كثير، وخاصة تصرفاته المشتركة بين صفتي الإسلام والرسالة؛ لأنه ﷺ عند تبليغه أو امر ربه إلى البشر يمثل ما أمر به من الأحكام.
ج - أن يكون التصرف محتملا لأكثر من صفة، بحيث لا تقطع بصدوره عن إحداها، مع عدم إمكانية الجمع بينها، فمثلا جلسته ﷺ للاستراحة في الصلاة؛ تحتمل أن تكون صادرة عنه بصفته إنساناً احتاج إليها في آخر حياته، وتحتمل أن تكون صادرة عنه باعتباره مبلغاً، وكذا جعله السلب للقاتل، يحتمل أن يكون صادراً عنه باعتباره إماماً رأى الحاجة إلى ذلك لاستنهاض همم المقاتلين، ويحتمل أن يكون صادراً عنه باعتباره مبلغاً؛ ولذا كانت هذه المسائل محل خلاف بين الفقهاء بسبب الاختلاف في تحديد صفته عند تصرفه بها.

القسم الثالث: تصرفاته التشريعية الخاصة التي تقتضي وجوب الامتثال لها في حياته، ويتضمن هذا القسم تصرفاته ﷺ بصفته إماماً للمسلمين في وقته. وسنبين هذه الأقسام الثلاثة، وعلاقتها بالسياسة الشرعية. وقبل ذلك نبين باختصار المقصود بالسياسة الشرعية.

تعريف السياسة الشرعية:
يقصد بالسياسة الشرعية: التصرفات التي تصدر عن السائس في سياسة الرعية، بقصد إصلاحهم، والتي لم يرد بشأنها نص خاص⁽³⁹⁾.
وبهذا يعلم أن مجال السياسة الشرعية واسع، يتناول سائر تصرفات الإمام، أو المفتي، أو القاضي، أو الأمير، أو غيرهم من الساسة في شؤون رعيتهم، بقصد جلب المصالح لهم، ودرء المفاسد عنهم، وذلك مما لم يرد في الإلزام به أو التوجيه إليه نص خاص من القرآن الكريم، أو السنة المطهرة، فما سوى المنصوص عليه من التصرفات التي تقع من قبل الحكام ونحوهم يدخل في السياسة الشرعية، إذا توفرت شروطها المعتمدة شرعاً.

والرسول ﷺ بلا ريب، خير من طبق السياسة الشرعية، فقد ساس رعيته سياسة عادلة وفق شرع الله

(39) انظر: بحث «مفهوم السياسة الشرعية» للباحث، وهو مقبول للنشر في مجلة الجمعية الفقهية السعودية.

القسم الثاني: تصرفاته التشريعية العامة التي تقتضي التأسّي به، ويتضمن هذا القسم تصرفاته ﷺ بصفته مبلغاً رسالة ربه، ومفتياً لمن سأله، وقاضياً بين

حيث صلتها بالتشريع، لا تخلو من ثلاثة أقسام:
القسم الأول: تصرفاته غير التشريعية، ويتضمن هذا القسم تصرفاته بصفته إنساناً، وقيماً أسرة، ومصالحاً اجتماعياً.

القسم الثاني: تصرفاته التشريعية العامة التي تقتضي التأسّي به، ويتضمن هذا القسم تصرفاته ﷺ بصفته مبلغاً رسالة ربه، ومفتياً لمن سأله، وقاضياً بين

مثل هذه التصرفات الإنسانية منه ﷺ: ﴿ وَقَالُوا مَالِ هَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ لَوْلَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَيَكُونُ مَعَهُ نَذِيرًا ﴾ (الفرقان:7) زاعمين أن مثل هذه التصرفات لا تليق بمن يتصدر لمنصب الرسالة⁽⁴⁰⁾، ردَّ القرآن الكريم عليهم مبينا أن محمدا ﷺ وسائر رسله، مثلهم مثل غيرهم من البشر، يأكلون، ويشترون، ويكدحون، وأن هذه التصرفات لا تتعارض مع منصب النبوة، وإن كانت تتعارض مع سير الملوك، قال - تعالى - : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ ﴾ (الفرقان:20)، فهذه شكاة ظاهر عنك عارها⁽⁴¹⁾.

ويمكن تقسيم تصرفاته ﷺ بوصفه إنسانا إلى ما يلي:

التصرفات الجبلية: وهي التي فعلها ﷺ بلا إرادة، كالحركات أثناء النوم أو الغفلة، أو أثناء القيام بالمجهود الجثماني كمد الرجلين للمشي، أو اليدين للأكل ونحوها، وكتألمه من جرح أصابه. فإن هذه الأفعال لا تعد شرعا يلزم الأخذ بها.

ويدخل ضمن التصرفات الجبلية سائر أفعاله المتعلقة بطبيعته ﷺ كاستنارة وجهه إذا سر، وتغير

(40) تفسير تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي (578/1).

(41) تفسير الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (4/13).

الذي أوحاه إليه، وأمره بتبليغه وتطبيقه، قال - تعالى - : ﴿ يَأْتِيهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴾ (المائدة:67) فكان ﷺ نعم المطبق لهذه السياسة التي عمادها المصلحة وفقا للمقاصد الشرعية التي ترعاها الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني

التصرفات غير التشريعية وعلاقتها بالسياسة الشرعية
المطلب الأول: صفة الإنسانية، تصرفاته بصفته إنسانا
- الاحتياجات الإنسانية -:

يتعرض الجسم الإنساني للعديد من المثيرات التي تدفعه إلى إصدار بعض الاستجابات التي لا يقصدها بذاتها، كالأكل؛ نتيجة للشعور بالجوع، والشرب؛ نتيجة للشعور بالعطش، والنوم؛ نتيجة للشعور بالإرهاق، والجلوس؛ نتيجة للشعور بالتعب إلخ، وهذه السلوكيات يشترك فيها كل البشر من حيث هم بشر، وبما أن الرسول ﷺ في مذهب أهل السنة والجماعة بشر كغيره من البشر، غير أنه امتاز عنهم بالوحي، قال - تعالى - : ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ ﴾ (الكهف:110) فلا شك أنه محل لمثل هذه الاستجابات؛ لأنه يحتاج لما يحتاجه البشر، ويعتريه ما يعتريهم. وشأنه ﷺ في ذلك شأن سائر الأنبياء، فعندما اعترض المشركون على وقوع

العادات التي تستخدم في الأفراح ونحوها، كالزواج، والولادة، والوفاة. ومن هذا النوع لبسه ﷺ للجبة، والعمامة، والمِرْطُ المُرْحَل، والمَخْطَط، وإطالة الشعر، والسكنى في بيوت الطين، وطريقة تقسيم المنزل، وسفقه⁽⁴⁷⁾... الخ.

وهذا النوع من التصرفات كسابقه من الأفعال الجبلية ليس تشريعيًا، وإنما يدل على الإباحة إلا إذا ورد ما يرغَّب فيه، أو يظهر ارتباطه بالشرع، كأمره ﷺ بإعفاء اللحي، وحف الشوارب، فيكون من الأحكام الشرعية.

التصرفات الدنيوية: وهي التصرفات التي قصد بها ﷺ تحصيل نفع، أو دفع ضرر دنيوي في بدنه أو ماله، سواء أكان له أم لغيره ممن استشاره، أو وكله. ومن هذا النوع: شراؤه وبيعه، وكذا تصرفاته الطبية لعلاج نفسه أو لعلاج غيره، ونحوها.

ويدخل في هذا النوع تصرفاته ﷺ الناتجة عن خبرته الدنيوية، أي: في أمور المعاش، كالصناعة، والزراعة، ونحوهما.

والأصل أن هذه التصرفات ليست تشريعية، وإنما تدل على الإباحة إلا إذا ورد ما يرغَّب فيها، أو

(47) للتوسع في معرفة هذه الصفات راجع كتاب «زاد المعاد»، لابن القيم؛ فقد فصل ﷺ أنواع أكل الرسول ﷺ ولباسه، وسائر أحواله.

وجهه إذا كره شيئًا، فهذه الأنواع من الأفعال لا تدخل في التكاليف الشرعية، فلا حكم لها شرعًا، ومثلها: حبه وكرهيته الطبيعيان، فقد ورد أنه ﷺ كان يحب الحلواء، والعسل⁽⁴²⁾، والدباء⁽⁴³⁾، ويكره ريح الحناء⁽⁴⁴⁾، وأكل الضب⁽⁴⁵⁾، أما المحبة والكرهية الناشئتان عن تعويد النفس على موافقة الشرع - كمحبة المطلوبات، وكرهية المنوعات في الشريعة - فهي مطلوبة، ويجب الاقتداء به ﷺ فيها⁽⁴⁶⁾.

التصرفات العادية: وهي التصرفات التي فعلها ﷺ جريًا على عادة قومه ومألوفهم، مما لم يدل دليل على ارتباطه بالشرع، كالأمر التي تتعلق بالعناية بالبدن، أو

(42) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه حديث رقم (5431)، ومسلم في صحيحه حديث رقم (3752).

(43) الدُّبَاء: القرع. قال ابن منظور: «والدباء القرع على وزن المكاء، واحدته دباءة». لسان العرب مادة «دبي».

(44) أخرج النسائي في سننه عن كريمة قالت: سمعت عائشة سألتها امرأة عن الخضاب بالحناء قالت: (لا بأس به، ولكن أكره هذا؛ لأن حبي ﷺ كان يكره ريجه، تعني: النبي ﷺ) حديث رقم (5090)، وضعفه الألباني، انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة حديث رقم (4290).

(45) أخرج البخاري في صحيحه عن ابن عباس ﷺ، قال: (أهدت أم حفيد خالة ابن عباس إلى النبي ﷺ أقطًا، وسمنًا، وضبا، فأكل النبي ﷺ من الأقط والسمن، وترك الضب تقذرا) حديث رقم (2575).

(46) أفعال الرسول ﷺ، ودلالاتها على الأحكام، للعروسي (221).

فأخبروا، فتركوه، فأخبر رسول الله بذلك، فقال: (إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه، فإني إنما ظننت ظناً، فلا تؤاخذوني بالظن، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئاً، فخذوا به؛ فإني لن أكذب على الله)⁽⁴⁹⁾. وفي حديث أنس: أن رسول الله ﷺ مرَّ بقوم يلحقون، فقال: (لو لم تفعلوا لصلح)، قال: فخرج شيصاً، فمر بهم، فقال: (ما لنخلكم؟) قالوا: قلت كذا وكذا، قال: (أنتم أعلم بأمور دنياكم)⁽⁵⁰⁾. ففي هذه الواقعة بين الرسول ﷺ أن قوله بعدم تأبير النخل إنما هو رأي رآه بحكم تجربته الدنيوية؛ لأنه من بلد قال عنها إبراهيم ﷺ: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ دُرِّيَّتِي بُوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ﴾ (إبراهيم: 37)، فمكة ليست من الحواضر الزراعية؛ ولذا كان ﷺ لا يعلم أمر هذه الزراعة؛ فرأى أن تأبير النخل ليس بلازم، وهذا الرأي لم يكن بصفته رسولاً، أو إماماً، وحاكماً للدولة، وإنما كان بصفته إنساناً يملك بعض الخبرات في معاش الحياة؛ ولذا وضع قاعدة في ذلك، وهي: أنهم أعلم بشؤون دنياهم، وأنه إنما ظن ذلك ظناً.

وقد بين ﷺ في حديث آخر أنه إنسان يعتريه ما يعترى الإنسان من الغضب والفرح والرضا وغيرها، فعن أم سليم أن رسول الله ﷺ قال لها: (أما تعلمين شرطي على ربي؟ إني اشتريت على ربي، فقلت: إنما أنا

(50) أخرجه مسلم في صحيحه حديث رقم (6275).

(51) أخرجه مسلم في صحيحه حديث رقم (6277).

يظهر ارتباطها بالشرع، كبيانه لما ورد في القرآن الكريم من أن العسل شفاء، وقوله للسائل: (اسقه عسلاً)⁽⁴⁸⁾، وثناؤه على بعض الأدوية كالحبة السوداء، ونحو ذلك⁽⁴⁹⁾. علاقة هذا القسم بالسياسة الشرعية:

هذا القسم بأنواعه الثلاثة (الجبلي، والعادي، والدنيوي) لا يدخل ضمن التشريع إلا بقريته تدل على دخوله، وإلا فالأصل عدم دخوله، فلا يدخل شيء منها في السياسة الشرعية؛ لأنها أمور غير تشريعية، والسياسة الشرعية من التشريع، سواء كانت تابعة لسياسة التنفيذ فيما ورد بشأنه نص، أو لسياسة التنظيم فيما لا نص فيه.

يشهد لذلك رأيه ﷺ في تأبير النخل، فعن طلحة قال: «مررت مع رسول الله ﷺ يقوم على رؤوس النخل، فقال: (ما يصنع هؤلاء؟)، فقلت: يلحقونه، فقال رسول الله: (ما أظن يغني ذلك شيئاً)، قال:

(48) أخرج البخاري في صحيحه عن أبي سعيد أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: «أخي يشتكي بطنه فقال: (اسقه عسلاً)، ثم أتى الثانية، فقال: (اسقه عسلاً)، ثم أتاه، فقال: فعلت. فقال: (صدق الله، وكذب بطن أخيك، اسقه عسلاً، فسقاه، فبرأ) حديث رقم (5684).

(49) في هذا القسم قال ابن النجار في شرح الكوكب المنير (1/213): «وما كان من أفعاله ﷺ جبلياً، كنوم، واستيقاظ، وقيام، وقعود، وذهاب، ورجوع، وأكل، وشرب، ونحو ذلك فمباح. قطع به الأكثر، ولم يحكوا فيه خلافاً؛ لأن ذلك لم يقصد به التشريع، ولم تعبد به؛ ولذلك نسب إلى الجبلية، وهي الخلقة، لكن لو تأسى به متأس فلا بأس».

لأهله، وأنا خيركم لأهلي⁽⁵⁴⁾. كما كان يمثل في سياسة أهله أحكام الإسلام ومثله العليا، ويحاول إرضاءهم بما يتفق مع المنهج الشرعي قدر استطاعته ﷺ.

علاقة هذا القسم بالسياسة الشرعية: هذا القسم ليس من باب السياسة الشرعية، وإنما هو من باب التدبير المنزلي، فقد أوكل الإسلام تدبير شؤون الأسرة إلى القيم عليها، وهو الزوج، وأوجب طاعته على أهل البيت من زوجة وأبناء، متى كانت سياسته في إدارة المنزل منضبطة بتعاليم المنهج الشرعي، وإلا فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فقد قال ﷺ: (لا طاعة في معصية، إنما الطاعة في المعروف)⁽⁵⁵⁾.

ويشترط لاعتبار تصرفه ﷺ الأسري من التشريع، أن تدل قرينة على أنه إنما أراد بتصرفه عموم أمته، ولم يرد حال بيته وزوجه، ولعل في هذا - والله أعلم - بياناً لحكمة زواجه ﷺ بأكثر من أربع نسوة حتى يتم نقل بواطن الشريعة وظاهرها وما يستحى من ذكره وما لا يستحى، خاصة أنه ﷺ من أشد الناس حياءً⁽⁵⁶⁾، فجعل الله له نسوة ينقلن من الشرع ما يرينه من

(54) أخرجه النسائي في صحيحه حديث رقم (3895). صححه الألباني.

(55) أخرجه البخاري في صحيحه حديث رقم (7257).

(56) أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: (كان النبي ﷺ أشد حياءً من العذراء في خدرها) حديث رقم (3562).

بشر أَرْضَى كما يَرْضَى البشر، وأغضب كما يغضب البشر، فأياً أحد دعوت عليه من أمتي بدعوة ليس لها بأهل أن تجعلها له طهوراً وزكاة وقربة تقربه بها منه يوم القيامة⁽⁵²⁾.

وإذ نحن نقرر كون النبي ﷺ بشراً مثله مثل غيره، ننبه على أمر مهم، وهو أنه أذكى البشر، وأكملهم خلقاً وخلقاً، وأتمهم وصفاً، وأصوبهم رأياً، وأنه يجب تنزيهه عن أن يقع خبره في شيء من ذلك بخلاف مخبره⁽⁵³⁾.

المطلب الثاني: صفة القِيم، تصرفاته بصفته قيم أسرة - الوظيفة الأسرية -.

كان الرسول ﷺ يدبر أمور بيوته، ويصدر الأوامر التي توجه أحوال أزواجه وزواره، وتقيم أمر منزله ومعاشه، وأمثال هذه التصرفات من رسول الله ﷺ ليست من قبيل تصرفاته بالرسالة أو الإمامة، وإنما هي بصفته قيم أسرة، يجب على أزواجه طاعته فيما يراه من وجوه المصلحة قياماً بحق الزوجية.

وكان الرسول ﷺ في سياسته لأهله معتدلاً يميل إلى الرفق، فيقوم بخدمة نسائه، ويرعى أحوالهن، ولقد أخبر بذلك عن نفسه، فقال: (خيركم خيركم

(52) أخرجه ابن حبان في صحيحه حديث رقم (6514).

(53) الشفاء بتعريف حقوق المصطفى ﷺ، للقاضي عياض (123/2).

أن تراجع زوجها مستعظفا لها بقوله: (إنه أبو ولدك)، فقالت بريرة: يا رسول الله، أتأمرني؟ قال: (إنما أنا شفيع)، قالت: فلا حاجة لي فيه⁽⁵⁹⁾.

ففي هاتين القصتين وأمثالهما يتبين أن الصحابة كانوا حريصين على مراجعة رسول الله ﷺ لأخذ رأيه فيما يعرض لهم من قضايا تتعلق بشؤون حياتهم الخاصة، وكان رسول الله ﷺ مهتما بإسداء النصيحة، وتقديم المشورة فيما يعرض عليه، أو يشاهده من أحداث.

ومن القضايا الاجتماعية التي شاهدها رسول الله ﷺ وأدلى فيها برأيه قصة زواج مولاه زيد بن حارثة من زينب، فقد أشار على زيد بن حارثة بأن يمسك عليه زوجته، فعاتبه الله ﷻ في ذلك بقوله: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفَى فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ﴾ (الأحزاب: 37).

علاقة هذا القسم بالسياسة الشرعية: هذا القسم من تصرفاته ﷺ يدخل في باب الإرشاد والتوجيه، وهو يقتضي بذل الجهد في النصح، والتوجيه إلى الرأي المناسب الذي يراه الناصح. وهذا القسم اجتهادي لا

(59) أخرجه النسائي في سننه حديث رقم (5417)، وأبو داود في سننه حديث رقم (2233)، وصححه الألباني في الإرواء (376/6 - 377).

أفعاله، ويسمعه من أقواله وسائر أحواله⁽⁵⁷⁾.

المطلب الثالث: صفة الإصلاح، تصرفاته بصفته مصلحا اجتماعيا - الوظيفة الاجتماعية -:

من أعظم خصائص الرسول ﷺ قبل بعثته، أنه كان مصلحا اجتماعيا في قومه، فكانوا يقدرون مكانته، ويقدمونه في الرأي والمشورة، حتى لقبوه بالأمين، وهذا ناتج عن رجاحة عقله، واتزانه ﷺ، وقد تأكد هذا الأمر بعد بعثته قبل الهجرة وبعدها؛ إذ كان صحابته يستشيرونه في بعض أمورهم الخاصة، وكان ينصح لهم في الرأي، ومن ذلك: ما روته فاطمة بنت قيس من شأنها بعد طلاقها من عمرو بن حفص، وخطبة معاوية بن أبي سفيان، وأبي جهم لها، فقد أتت تستشير النبي ﷺ في الرجلين، فأبدى لها رأيه ناصحا، وقال: (أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد)، قالت، فكرهته، فأعاد عليها النبي ﷺ التوجيه والنصيحة بأن تنكح أسامة، قالت: فنكحته، فجعل الله فيه خيرا، واغتبطت به⁽⁵⁸⁾.

وكذا قصة بريرة عندما ضاقت بزوجها مغيث ففارقت، وكان محبا لها، فقد عرض رسول الله ﷺ عليها

(57) السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي، «ترشيح التوشيح» نقلاً عن عبد الحي في كتابه: «نظام الحكومة النبوية». المسمى: التراتيب الإدارية (2/236).

(58) أخرجه مسلم في صحيحه حديث رقم (3770).

وهذا التصرف هو المهمة الأساسية التي بعث الرسول ﷺ من أجلها، فكل ما سواها هو تبع لها، قال - تعالى - بشأن هذه الوظيفة: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (النحل: 44)، وقال: ﴿ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلْغُ ۗ وَاللَّهُ بِصِرِّ الْعِبَادِ ﴾ (آل عمران: 20).

تصرفه بالوحي غير القرآني: بين العلماء أن النبي ﷺ أوحى إليه مع القرآن الكريم وحي آخر غير متلو، وهو السنة المطهرة، قال ابن تيمية: «السنة - أيضا - تنزل عليه بالوحي كما ينزل القرآن، لا أنها تتلى كما يتلى»⁽⁶⁰⁾. وقد أشار القرآن الكريم إلى أن للسنة المطهرة ما للقرآن الكريم من حيث وجوب الأخذ بها ورد فيها من أحكام، وإن لم ينص عليها في القرآن الكريم، فقال - تعالى - : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ (الحشر: 7)، وهذا شامل لأصول الدين، وفروعه، ظاهره، وباطنه، ودال على أن ما جاء به الرسول ﷺ يتعين الأخذ به، ولا تحل مخالفته، وأن نص الرسول على حكم الشيء كنص الله تعالى⁽⁶¹⁾. ولا شك في أنه ﷺ قد بلغ ما أوحى إليه من هذه الأحكام، كما بلغ ما أوحى إليه من القرآن الكريم.

(60) مجموع فتاوى ابن تيمية (13/364).

(61) تفسير تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي

(1/850) بتصرف.

يلزم منه امتثال المنصوح لكلام الناصح، وإن كان الغالب أن الصحابة رضوا كانوا يأخذون بتوجيهه ﷺ. وهذا القسم لا علاقة له بالسياسة الشرعية التي ذكرنا حدها؛ لأنها تتطلب كون التصرف صادرا من السائس الذي هو من أولي الأمر، وتصرفاته ﷺ هنا ليست بصفته إماما، وإنما بصفته فرداً من كبار عقلاء مجتمعه، يعمل رأيه، ويجتهد فيما يخدم عشيرته، ويحقق مصالحهم.

المبحث الثالث

التصرفات التشريعية العامة وعلاقتها بالسياسة الشرعية المطلوب الأول: وظيفة التبليغ، تصرفاته ﷺ بصفته رسولا:

هذا القسم هو الغالب على تصرفاته ﷺ بعد القسم الأول الذي من الطبيعي أن يتكرر منه بحكم بشريته واحتياجاته الإنسانية. وتصرفات الرسول ﷺ بصفته رسولا مبلغا رسالات الله؛ تتضمن أنواعا متعددة منها:

التصرفات البيانية: وهو ما فعله ﷺ بيانا لمجمل، أو تقييدا لمطلق، أو تخصيصا لعام، أو توضيحا لمتشابه ورد النص عليه في القرآن الكريم، كبيانه لمعنى الصلاة، والزكاة، والصيام، والمناسك، والربا، والميسر، ونحوها.

يستقل التصرف الامتثالي عن البياني، كما في حالات العبادات المتكررة كالصلاة، والصيام، ونحوهما. وكان رسول ﷺ يحكم بشريته، ربما اعتراه ما يعترى البشر من النسيان والسهو في أداء العبادة، إلا أن ذلك كان قليلا، بل كان نادرا، بفضل ما من الله به عليه من كمال الخلق والخلق، وهذا، وإن كان جائزا في حقه في باب عبادته، فإنه في تصرفه ببيان ما أوحى إليه من القرآن أو غيره، معصوم من الوقوع في الخطأ والسهو، كما قال - تعالى - : ﴿ يَتَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾ (المائدة: 67).

ومن سهوه في صلاته ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر أو العصر، فسلم في ركعتين، وانصرف، فقال له ذو الشمالين بن عمرو: أنقصت الصلاة أم نسيت؟ قال النبي ﷺ: (ما يقول ذو اليمين)؟ فقالوا: صدق، يا نبي الله. فأتهم الركعتين اللتين نقص⁽⁶⁵⁾. ولذا فإن تصرفاته ببيان ما أوحى إليه من القرآن الكريم أو غيره أقوى في الدلالة من تصرفه بالامتثال، ويقدم عليه.

التصرفات الاجتهادية: اختلف العلماء في جواز

ومن هذا النوع حديث: (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر...) (62)، وحديث: (نهى ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها) (63)، وغيرها من الأحاديث التي تفيد تأسيس أحكام جديدة لم تذكر في القرآن الكريم.

التصرفات الامتثالية، وهي: تصرفاته ﷺ بصفته مسلما - الامتثال للأحكام الشرعية - . يطلق الأصوليون على تصرفات الرسول ﷺ التطبيقية للتكاليف والمنهج الشرعي: «التصرف الامتثالي»؛ وهو يعني: الفعل الذي قصد به ﷺ مجرد الامتثال لحكم شرعي، ومن ذلك: إتيانه بالشهادتين، والصلاة، والصيام، وسائر القرب التي ورد النص عليها في القرآن الكريم، والتزامه بالشروط اللازمة لصحة عقود المعاملات، كأدائه للأمانات، ووفائه بما هو منصوص عليه في العقود ونحوها. والرسول ﷺ خير من عمل بما علمه وبلغه عن ربه، وما أمته إلا سائرة على منواله ومنهجه.

والفرق بين تصرفه البياني، وتصرفه الامتثالي، أنه في الأخير مثله مثل غيره من المسلمين، يمثل أحكام الشرع، أما تصرفه بالبيان فهو من باب تبليغ الرسالة، وقد يجتمع التصرفان في فعل واحد، فيكون بيانا وامتثالا، مثل قوله: (خذوا عني مناسككم) (64)، وقد

(65) أخرجه النسائي في سننه حديث رقم (1230). وصححه الألباني. انظر: صحيح وضعيف سنن النسائي حديث رقم (1230).

(62) أخرجه البخاري في صحيحه حديث رقم (1503).

(63) أخرجه البخاري في صحيحه حديث رقم (5108).

(64) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى حديث رقم (9796).

أمور الدنيا المتعلقة بتصرفه بصفته إماماً للمسلمين، فإنه قد يخالف الأولى في اجتهاده، فيوجه من الوحي كما في آيات القرآن الكريم التي فيها عتاب على اجتهاداته، فهي من أمور التدبير للرعية، وليست في أمور الدين.

ومردُّ اجتهاده ﷺ في التشريع إلى ما علمه من الوحي المنزل عليه، وما فقهه من قواعد التشريع ومبادئه التي أصلها القرآن الكريم، فهو يستند في تشريع الأحكام إلى القياس على ما جاء في القرآن، أو إلى تطبيق المبادئ العامة لتشريع القرآن⁽⁶⁹⁾، كالأستحسان، وسد الذريعة، والعرف، ونحوها.

ومن الأمثلة على اجتهاده ﷺ في الأحكام الشرعية استثناءه الإذخر من شجر الحرم⁽⁷⁰⁾، وقوله لعمر حينما سأله عن تقبيله، وهو صائم: (أرأيت لو تضمضت من الماء، وأنت صائم؟)⁽⁷¹⁾.

الفعل النبوي المجرد: ويقصد به الفعل الذي لم يقترن به ما يدل على أنه من الأفعال السابقة، فليس جلياً أو عادياً أو دنيوياً، كما أنه ليس من فعله البياني، أو الامتثالي، أو من خصائصه، وهذا النوع اختلف العلماء بشأنه: هل هو من التشريع أو لا؟⁽⁷²⁾ ومن أمثلته: جلسة

اجتهاد النبي ﷺ في أمور التبليغ المتعلقة بالأحكام الشرعية التي لم ينزل بها وحي.

فذهب جمهورهم إلى جواز اجتهاده؛ لاستنتاج الأحكام التي لم يرد بها نص، ورأى الحنفية وبعض الشافعية وجوب اجتهاده بعد انتظاره للوحي وقتا يخشى معه فوات الحادثة، وقيد بعض الشافعية الوجوب بالاجتهاد في حقوق المخلوقين دون حقوق الله، وخالف في ذلك الظاهرية حيث رأوا امتناع اجتهاده في أمور الشرع⁽⁶⁶⁾.

والذي يظهر لي هو رجحان قول الجمهور؛ لقوله تعالى - : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرْنَاكَ اللَّهُ ﴾ (النساء: 105)، فاللفظ عام يتناول الحكم بما أوحى إليه، وبما استنبطه مما أوحى إليه، وأهمه من الفهم لحكم الله⁽⁶⁷⁾. ويوضح ذلك قوله - تعالى - في الآية الأخرى: ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ ۗ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ۗ ﴾ (النساء: 83)، فالنبي ﷺ كان مكلفاً باستنباط الأحكام؛ لأن الله - تعالى - أمر بالرد إلى الرسول⁽⁶⁸⁾، وهو مسدّد للحق لا يمكن أن يُخطئ في اجتهاده في الأحكام الشرعية، وهذا بخلاف اجتهاده في

(69) علم أصول الفقه، لعبد الوهاب خلاف (60).

(70) أخرجه البخاري في صحيحه حديث رقم (2433).

(71) أخرجه أحمد في المسند حديث رقم (138)، وقال شعيب

الأرنؤوط: «إسناده صحيح على شرط مسلم».

(72) انظر الأقوال بشأن هذه المسألة في كتب الأصول، ومنها: =

(66) انظر في هذه الأقوال وتفصيلها: كتاب الاجتهاد لإمام الحرمين

الجويني ص (30) وما بعدها، وكتاب اجتهاد الرسول ﷺ،

لأمل جار الله ص (151) وما بعدها.

(67) تيسير الكريم الرحمن، للسعدي (1/199).

(68) مفاتيح الغيب، للرازي (10/159).

الشريعة الإسلامية بما يضمن بقاءها على طول الزمان،
وصلاحياتها لكل بيئة من البيئات الاجتماعية.

وهذه الأحكام لها صلة يسيرة بالسياسة الشرعية،
تظهر من بعض الوجوه التي تحتاج إلى مرونة بحسب
الحال، وسنين علاقة السياسة الشرعية بالأنواع الأربعة
الأول: البيانية، والوحي بغير القرآن، والامتثالية،
والاجتهادية.

أما فعله المجرد فهو يأخذ حكم ما يؤول إليه، كما
بيننا، فتكون علاقته بالسياسة الشرعية كعلاقة ما يرجع
إليه.

أما خصائصه وتخصيصاته فليست من التشريع
العام، وإنما هي من التشريع الخاص به ﷺ.

علاقة تصرفه ﷺ البياني وبالوحي غير القرآني،
بالسياسة الشرعية:

لا خلاف بين العلماء في كون التصرف البياني من

التشريع؛ لقول الحق - تبارك وتعالى - أمرا نبيه بتبليغ
الرسالة: ﴿يَتَأْتِيهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ

تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ (المائدة: 67)، وقوله - تعالى -

مخاطبا أمته بطاعته: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَحْذَرُوا

فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ عَلَى رُسُولِنَا الْبَلَّغُ الْمُبِينُ﴾

(المائدة: 92) فقد قرن الله - تعالى - طاعته بطاعة رسوله،

فمن أطاع الله فقد أطاع الرسول، ومن أطاع الرسول

فقد أطاع الله. والطاعة هنا شاملة لما أمر به الله، وما أمر

الاستراحة في الصلاة، ومقامه ﷺ في المحصب بعد
نهاية أعمال الحج.

خصائصه ﷺ: المقصود بها هنا الأحكام التي

خص بها ﷺ دون أمته، سواء أكانت إباحة له، أم

وجوبا عليه، أم ندبا له، أم حراما عليه. ومن هذه

الأحكام اختصاصه ﷺ بجواز الجمع بين أكثر من أربع

نسوة، وتحريم نسائه على غيره، وعدم إرثه، وتحريم رفع

الصوت فوق صوته، ووجوب قيام الليل في حقه،

وتحريم أخذه الصدقة، واستحباب وصاله في الصوم،

وغير ذلك من خصائصه التي خص بها ﷺ (73).

علاقة هذا القسم بالسياسة الشرعية:

من حكمة الشارع الكريم أنه نص على الأحكام

الأساسية للتشريع في كتابه، وعلى لسان رسوله ﷺ،

وذلك لما تختص به هذه الأحكام من سمة البقاء

والاستمرار على نسق واحد، أو لتعلقها بالقيم التي لا

يجوز تركها، أو التساهل فيها؛ ولذا شملتها أحكام

= «العدة في أصول الفقه» (2/ 478)، و«البحر المحيط»

(3/ 253)، وكتاب «أفعال الرسول ﷺ» ودلالاتها على

الأحكام الشرعية»، للأشقر ص (323)، وكتاب «أفعال

الرسول ﷺ» ودلالاتها على الأحكام»، لمحمد العروسي

ص (154).

(73) «أفعال الرسول ﷺ» ودلالاتها على الأحكام الشرعية»، للأشقر

ص (265) وما بعدها، وكتاب «أفعال الرسول ﷺ» ودلالاتها

على الأحكام»، لمحمد العروسي ص (166).

في تطبيق الأحكام الشرعية، وعدم بيان بعضها خوفاً من مفسدة قد تحصل، فمن ذلك: حديث أنس بن مالك المتفق على صحته: أن النبي ﷺ ومعاذ رديفه على الرحل قال: (يا معاذ بن جبل، قال: لبيك - يا رسول الله - وسعديك، قال: يا معاذ، قال: لبيك - يا رسول الله - وسعديك، ثلاثاً، قال: ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله صدقاً من قلبه إلا حرمه الله على النار، قال: يا رسول الله، أفلا أخبر به الناس فيستبشروا؟ قال: إذا يتكلموا، وأخبر بها معاذ عند موته تأثماً)⁽⁷⁶⁾، قال ابن حجر: «فكان النهي للمصلحة لا للتحريم؛ فلذلك أخبر به معاذ؛ لعموم الآية بالتبليغ»⁽⁷⁷⁾، وقال الإمام الشاطبي في الموافقات⁽⁷⁸⁾: «ومن هذا يعلم أنه ليس كل ما يعلم مما هو حق يطلب نشره، وإن كان من علم الشريعة، ومما يفيد علماً بالأحكام؛ بل ذلك ينقسم، فمنه ما هو مطلوب النشر، وهو غالب علم الشريعة، ومنه ما لا يطلب نشره بإطلاق؛ أو لا يطلب نشره بالنسبة إلى حال، أو وقت، أو شخص».

علاقة تصرفه بالامثال بالسياسة الشرعية:

يعتبر هذا القسم من التشريع، فأفعاله ﷺ يقتدى بها من حيث إنها دليل على أحكام الله، وليس

به رسوله من الأعمال والأقوال، الظاهرة والباطنة، الواجبة والمستحبة، المتعلقة بحقوق الله وحقوق خلقه، والانتهاز عما نهى الله ورسوله عنه كذلك، وهذا يدخل فيه كل أمر ونهي، ظاهر وباطن، وقوله: ﴿وَأَحْذَرُوا﴾ أي: من معصية الله ومعصية رسوله، فإن في ذلك الشر والخسران المبين⁽⁷⁴⁾.

ولذا فإن تصرفه بالوحي بغير القرآن، يعد من التشريع الذي يقرر حكماً عاماً يلزم جميع الأمة في عصره، وعلى مر العصور، اتباعه.

والأصل أن التصرفات الصادرة عن رسول الله ﷺ من التشريع العام الذي يشمل جميع أمة الإسلام في كل زمان ومكان، ويدل على ذلك قول عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: (كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله ﷺ أريد حفظه، فنهتني قريش، وقالوا: أكتب كل شيء تسمعه؛ ورسول الله ﷺ بشر يتكلم في الغضب والرضا؛ فأمسكت عن الكتاب، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فأوماً بأصبعه إلى فيه، فقال: أكتب، فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا حق)⁽⁷⁵⁾.

فالأصل عدم دخول السياسة الشرعية على هذه التصرفات إلا على وجه الاستثناء، كما في حالتي التدرج

(76) أخرجه البخاري في صحيحه حديث رقم (128)، ومسلم في

صحيحه حديث رقم (157).

(77) فتح الباري (1/228).

(78) (5/167).

(74) تيسير تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي

(1/243).

(75) أخرجه أبو داود حديث رقم (3648).

ابن عمرو بن العاص قال: (قلت: يا رسول الله إني أسمع منك أشياء أفأكتبها؟ قال: نعم، قلت: في الغضب والرضا؟ قال: نعم؛ فإني لا أقول فيهما إلا حقاً)⁽⁶²⁾.

ولقد راعى ﷺ في اجتهاده مدارك الأحكام الشرعية التي يعد بعضها من مصادر الحكم السياسي، كسد الذريعة، والاستحسان، والعرف:

ومن أمثلة الأحكام التي بناها رسول الله ﷺ على سد الذريعة: عدم إقدامه على هدم الكعبة، ونهيه عن تدوين السنة، ونهيه عن زيارة القبور للرجال، ثم إذنه فيها.

ومن أمثلة الأحكام التي بناها ﷺ على الاستحسان: استثناءه الإذخر من حرمة شجر حرم مكة، واستثناءه بيع العرايا من حرمة المزابنة، فهذان الحكمان يعدان استثناء من حكم عام بالخطأ؛ لرفع الحرج عن الأمة في المستثنى.

ومن أمثلة الأحكام التي بناها ﷺ على العرف: فرضه زكاة الفطر صاعاً من طعامهم في المدينة، وهو التمر، أو الشعير، وتقديره للدية 800 دينار.

المطلب الثاني: وظيفة الإفتاء، تصرفاته ﷺ بصفته عالم شرع:

كما مَنَّ الله على رسوله ﷺ بالرسالة، وأمره

لذاتها من حيث إنها أفعاله⁽⁷⁹⁾؛ ولذا فإن الأصل في أفعاله الامتثالية هو التأسى بها حيث قال ﷺ: (صلوا كما رأيتموني أصلي)⁽⁸⁰⁾، وقال: (خذوا عني مناسككم)⁽⁸¹⁾.

وتدخل السياسة الشرعية على هذا القسم في العبادات والأفعال التي يتبعه فيها غيره، كالإمامة في الصلاة، وتحصيل حقوقه، وتسلمه لها، ونحو ذلك، حيث نجده في امتثاله لهذه العبادات والتكاليف والأحكام الشرعية يراعي من معه من المقتدين به، فيرفق بهم في بعض العبادات حتى لا يشق عليهم، ويترك المداومة على بعضها حتى لا تفرض عليهم.

ومن ذلك: تجاوزه عن تطويل الصلاة؛ مراعاته للمرأة التي تصلي معه حينما سمع صياح طفلها، وتركه صلاة التراويح في اليوم الثالث مع من قدم يريد الصلاة معه؛ وذلك خشية أن تفرض على أمته.

علاقة تصرفه بالاجتهاد في الأحكام الشرعية بالسياسة الشرعية:

بينا رجحان كونه ﷺ متعبداً بالاجتهاد في الأحكام الشرعية التي لم ينزل عليه وحي بشأنها، وأنه مسدد فيها ومعصوم من الوقوع في الخطأ، كما روى عبد الله

(79) انظر: أفعال الرسول ودلالاتها على الأحكام، لعمر الأشقر ص (37).

(80) أخرجه البخاري في صحيحه حديث رقم (6008).

(81) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى حديث رقم (9796).

(82) رواه أحمد في مسند عبد الله بن عمرو برقم (7020)، قال عنه المحقق شعيب الأرنؤوط: «صحيح لغيره».

1 - استخدامه بعض مصادر الحكم الشرعي، وبخاصة سد الذريعة، والاستحسان، والعرف؛ لضبط الحكم على الواقعة؛ وذلك لأنه ﷺ عند النظر في الفتوى يجتهد في تطبيق الحكم المناسب على الواقعة المعروضة عليه، فيبحث عن القاعدة الكلية التي يرى أنها أنسب لها وأقرب شبيها بها، وهنا قد يحتاج في بعض الحالات إلى استخدام إحدى هذه القواعد التي تعد من مصادر السياسة الشرعية.

2 - مراعاته للمآلات والمخرجات الناجمة عن إشاعة الفتوى، فقد كان ﷺ يراعي عدم إفشاء الفتوى إلى مفسدة، حتى لا يأخذها العامة مأخذاً مغايراً المقصود الحكم الشرعي.

3 - مراعاته لحال السائل وأسرته ومجتمعه؛ ولذا نجده ﷺ يجيب بإجابات متغايرة على سؤال واحد عُرِض عليه غير مرة، ومن ذلك: سؤاله عن أفضل الأعمال: فعن أبي ذر رضي الله عنه قال: سألت النبي ﷺ: أي العمل أفضل؟ قال: (إيمان بالله، وجهاد في سبيله)⁽⁸⁴⁾، وفي حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أجاب عن هذا السؤال بقوله: (أن تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف)⁽⁸⁵⁾، وفي حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه

بتبليغها؛ مَنْ عليه بالعلم، فكان ﷺ عالماً بأحكام الشرع، مجتهداً في تنزيل كل حكم على ما يناسبه من الوقائع، وكان الصحابة رضي الله عنهم يقصدونه؛ ليفتيهم فيما يعرض لهم؛ لأنه هو النبي المرسل، وكان ﷺ يجيبهم بالفتوى الصحيحة للقضايا التي سئل عنها.

ويلحظ أنه لا يدخل ضمن هذا القسم الفتاوى التي أُوحي إليه بها، وأمر بتبليغها، سواء أكانت في القرآن أم في غيره، فهي من القسم السابق. والفرق بين وظيفة الإفتاء، ووظيفة التبليغ:

أن تصرفه بالتبليغ هو مقتضى الرسالة، أما تصرفه بالفتيا فأمر زائد، حيث إنه ﷺ يسمع السؤال، ثم ينظر في أحكام الشرع بحثاً عن ما يناسبه، ثم يطبقه عليه، ويقوم مقامه في هذه الوظيفة علماء الشرع الذين تأهلوا للفتوى⁽⁸³⁾، أما تصرفه بالتبليغ فقد انقطع بوفاته ﷺ.

علاقة هذا القسم بالسياسة الشرعية:

الأصل أن الرسول ﷺ يطبق الحكم المنصوص عليه في القرآن الكريم، أو الذي أُوحي إليه به على الواقعة محل السؤال، وهنا يكون عمله بالفتوى من باب التبليغ، وهذا هو الغالب، بخلاف الفتوى التي كان يراعي فيها العمل بقواعد الشريعة ومقاصدها، ومن الأمور التي رعاها ﷺ في فتواه، ولها صلة بالسياسة الشرعية، ما يلي:

(84) أخرجه البخاري في صحيحه حديث رقم (2518).

(85) أخرجه أحمد في المسند حديث رقم (6581) قال شعيب

الأرنؤوط: «إسناده صحيح على شرط الشيخين».

(83) انظر: الإبهاج (391/5).

(النساء:105)، فقوله - تعالى - : ﴿بِمَا أَرْزَأَكَ اللَّهُ﴾ أي: بما عَلَّمَكَ اللَّهُ، وأهملك، لا بهواك⁽⁸⁸⁾. فكان ﷺ يقضي بين الخصوم في الحقوق والدماء، وينزل الحكم الشرعي المناسب على محل النزاع بين المتداعيين.

وتصرفه ﷺ بالحكم الذي هو القضاء مغاير للرسالة؛ لأن الرسالة تبليغ محض واتباع صرف، أما القضاء فهو إنشاء وإلزام من قبله ﷺ بحسب ما يتبين له من القرائن؛ ولذلك قال ﷺ: (إنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو مما أسمع منه؛ فمن قطعت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه؛ فإنما أقطع له به قطعة من النار)⁽⁸⁹⁾، وهذا يدل على أنه ﷺ إنما كان في أفضيته متبعاً لما أمره الله - تعالى - به من إنشاء الأحكام على وفق الحجج الظاهرة والأسباب البينة، فهو منشئ للأحكام، وليس مبلغاً لها، وذلك بخلاف الرسالة؛ لأن مهمته فيها هي تبليغ الأحكام التي أمر الله بنقلها عنه إلى البشر.

ويفرق بين القضاء والفتيا - أيضاً - بأن القضاء لا يقبل النسخ، وإنما يقبل النقض عند ظهور ما يترتب عليه الحكم، فهو بخلاف فتواه؛ فإنها تقبل النسخ، وذلك في زمنه ﷺ، أما بعده ففتواه لا تقبل النسخ؛

قال: (أَنْ تَمُوتَ، وَلِسَانُكَ رَطْبٌ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ ﷻ)⁽⁸⁶⁾. وغيرها من الأحاديث في أفضل الأعمال.

وقد ذكر بعض أهل العلم أن اختلاف الإجابات إنما جاء لاختلاف أحوال السائلين، فراعى ﷺ كل سائل بما هو أصلح له.

قال ابن حجر مينا سبب الاختلاف في الإجابة على هذا السؤال مع أنه واحد: «الجواب اختلف؛ لاختلاف أحوال السائلين بأن أعلم كل قوم بما يحتاجون إليه، أو بما لهم فيه رغبة، أو بما هو لائق بهم، أو كان الاختلاف باختلاف الأوقات بأن يكون العمل في ذلك الوقت أفضل منه في غيره، فقد كان الجهاد في ابتداء الإسلام أفضل الأعمال؛ لأنه الوسيلة إلى القيام بها والتمكن من أداؤها، وقد تضافرت النصوص على أن الصلاة أفضل من الصدقة، ومع ذلك ففي وقت مواساة المضطر تكون الصدقة أفضل»⁽⁸⁷⁾.

المطلب الثالث: وظيفة القضاء، تصرفاته ﷺ بصفته قاضياً:

لما كان الرسول ﷺ هو المبلغ عن الله، وهو الحاكم للدولة، فقد أمره ربه بأن يقضي بين الناس بما أراه الله، قال - تعالى - : ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرْنَاكَ اللَّهُ ۗ وَلَا تَكُنْ لِلْخَافِينَ حَصِيماً﴾

(88) تفسير السعدي (1/199).

(89) أخرجه مسلم في صحيحه حديث رقم (4570).

(86) أخرجه ابن حبان في صحيحه حديث رقم (818).

(87) فتح الباري شرح صحيح البخاري (2/9).

أن حد رسول الله ﷺ لشارب الخمر إنما هو من قضائه
ﷺ بالتعزير، وليس حداً شرعياً ثابتاً في كل حالة⁽⁹⁴⁾.

المبحث الرابع

التصرفات التشريعية الخاصة وعلاقتها بالسياسة الشرعية
يقصد بالتشريعات الخاصة: التصرفات التي
فعلها ﷺ من باب التشريع الخاص برعيته، فلا تشمل
أمته من بعده، وهذه التصرفات، مرجعها إلى تصرفه
ﷺ بصفته حاكم دولة، وهي التي يطلق عليها عند
الفقهاء «الإمامة العظمى» تمييزاً لها عن غيرها من
الإمامات؛ كالإمامة في الصلاة، والإمامة على الرهط
ونحوها.

وظيفة الإمامة العظمى:

بعد هجرة الرسول ﷺ إلى المدينة أصبح هو
الحاكم الرئيس للدولة الإسلامية التي أسسها، وبسط
قوتها، حتى شملت في آخر حياته جميع أرجاء الجزيرة
العربية، فانضم إليه بذلك وصف آخر - مع وصف
الرسالة - هو وصف الإمامة، مما استوجب عليه القيام
بتوجيه رعيته، وإدارة دولته على نحو يحقق المقصود من
إقامتها، وذلك بالتفاهم مع الشعوب والأمم المجاورة
حول وسائل التعاون المشتركة، وقيادة المعارك
العسكرية؛ لردع من يترصص بدولته، أو من يعترض على

(94) الفتاوى، لابن تيمية (6/19).

لتقرر الشريعة⁽⁹⁰⁾.

علاقة هذا القسم بالسياسة الشرعية:

تدخل السياسة الشرعية في تصرفات الرسول
ﷺ القضائية من بعض الجوانب والتي منها:

1 - استخدام القرائن وسيلة للوصول إلى الحق
في الواقعة المعروضة، ومن ذلك: جوابه ﷺ على
الرجل الفزاري الذي جاءه منكراً نسب ولده؛ لاختلاف
لون ولده عن لونه قائلاً: (إن امرأتي ولدت غلاماً
أسوداً، فقال ﷺ: هل لك من إبل؟ قال: نعم. قال: ما
ألوانها؟ قال: حمر، قال: هل فيها من أورك؟ قال: نعم،
قال: فأنى لها ذلك؟ قال: لعله نزع عرق. قال: فلعل
ابنك هذا نزع عرق)⁽⁹¹⁾.

2 - اعتبار التهمة إذا ظهرت أمارات الريبة على
المتهم، فقد حبس رسول الله ﷺ في تهمة، وعاقب في
تهمة لما ظهرت أمارات الريبة على المتهم⁽⁹²⁾.

3 - استخدام التعزير في العقوبات المتفاوتة، فقد
استخدم ﷺ الهجر، والتوبيخ، والجلد، والحبس،
والقتل، ومن توبيخه قوله لأبي ذر عندما عير رجلاً بأمه:
(يا أبا ذر، أعيرته بأمه؟! إنك امرؤ فيك جاهلية)⁽⁹³⁾.

4 - حد شارب الخمر، حيث يرى بعض العلماء

(90) الإبهاج (5/392).

(91) أخرجه البخاري في صحيحه حديث رقم (7314).

(92) إعلام الموقعين (4/374).

(93) أخرجه البخاري في صحيحه حديث رقم (30).

نشر رسالته.

وتصرفه - عليه الصلاة والسلام - بالإمامة يعد وصفا زائدا على الرسالة والفتيا والقضاء؛ لأنه يفترق عن وظيفة التبليغ من حيث كون الأخيرة مبنية على الوحي والإخبار عن الله، بينما تصرفه بالإمامة في إدارة الدولة ناشئ من عند نفسه من غير اعتماد على الوحي.

كما يختلف تصرفه بالإمامة عن وظيفة الفتيا؛ لأن التصرف بالفتيا لا يقتضي الإلزام، وإنما يقصد به التوجيه والبيان للحكم الشرعي، بينما التصرف بالإمامة مبني على التنفيذ والإلزام ووجوب الطاعة حتى تنتظم أمور الدولة وأحوال الرعية.

وكذلك يفترق تصرفه بالإمامة عن وظيفة القضاء؛ لأن تصرفه بصفته قاضيا، وإن كان يقتضي الإلزام، إلا أنه لا يملك التنفيذ، بينما الإمام يملك التنفيذ مع شمول نظره لجميع أرجاء مملكته، فليس مقصورا على القضية المتنازع عليها؛ أو محصورا بما حدد له من صلاحيات مكانية أو موضوعية.

ويعد تقي الدين السبكي⁽⁹⁵⁾ (ت 756هـ) من أدق من بيّن هذه الوظيفة، وفرّق بينها وبين غيرها، فقد جاء

(95) أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي السبكي، شيخ الإسلام في عصره، وأحد الحفاظ المفسرين المناظرين، ولد في سبك من أعمال المنوفية بمصر، وانتقل إلى القاهرة، ثم إلى الشام، وولي قضاء الشام، ثم عاد إلى القاهرة، وتوفي فيها، من كتبه: «الإبهاج في شرح المنهاج». الأعلام، للزركلي (4/301).

في كتابه الإبهاج، قوله: «وأما تصرفه ﷺ بالإمامة فهو وصف زائد على النبوة والرسالة والفتيا والقضاء؛ لأن الإمام هو الذي فوضت إليه السياسة العامة في الخلائق، وضبط معاقد المصالح، ودرء مواقع المفسد، إلى غير ذلك، وهذا ليس داخلا في مفهوم شيء مما تقدم؛ لتحقيق الفتيا بمجرد الإخبار عن الله تعالى، والحكم⁽⁹⁶⁾ بالتصدي لفصل الخصومات دون السياسة العامة، لاسيما الحاكم الضعيف الذي لا قدرة له على التنفيذ، إذا أنشأ الحكم على الملوك الجابرة، فهو إنما ينشئ الإلزام على ذلك الملك، ولا يخطر بباله السعي في تنفيذه؛ لتعذر ذلك عليه، فظهر أن الحاكم - من حيث هو حاكم - ليس له إلا الإنشاء، وأما قوة التنفيذ فأمر زائد على كونه حاكما، فصارت السلطة العامة التي هي حقيقة الإمامة مباينة للحكم من حيث كونه حكما.

وأما الرسالة فليس يدخل فيها إلا التبليغ عن الله تعالى، ولا يستلزم هذا تفويض السياسة العامة إليه، فكم بعث الله من رسول لم يطلب منه غير التبليغ؛ لإقامة الحجة، من غير أن يأمره بالنظر في المصالح العامة.

فإن قلت: فهل لهذه الحقائق المفترقة آثار في الشريعة؟، قلت: نعم؛ فإن كل ما فعله ﷺ بطريق الإمامة من إقامة الحدود، وترتيب الجيوش، وغير ذلك، لم يجز لأحد أن يفعله إلا بإذن إمام الوقت الحاضر؛ لأنه

(96) أي القضاء.

عبد الله بن إبراهيم الناصر: السياسة الشرعية في تصرفات النبي...

وتطبيق تعاليمه، ونشر مبادئه، كالعدل، والكرامة الإنسانية، وحسن المعاملة، والصدق، وأداء الأمانة، وغيرها من المبادئ التي سعى الإسلام إلى تثبيتها في النفوس، ونشر ثقافتها بين المجتمعات البشرية.

– العناية بالتعليم والتربية، والحرص على تنشئة الجيل المؤمن القيادي الذي يطبق تعاليم الإسلام، ويحمل الدعوة إلى الله حتى يستمر المنهج بعد وفاته.

– ضبط موارد الدولة، وتنظيم صرف الميزانية بتوجيهها إلى الأهم فالأهم، حسب الاحتياجات؛ لتنفيذ الأهداف التي قامت عليها الدولة.

– وضع الخطط العملية؛ لتحسين الأوضاع الاقتصادية للمجتمع المدني، ومجتمعات البادية، ومنح الإقطاعات التي تعزز الإنتاج المحلي، والإشراف على تنظيمها وضبطها.

– المحافظة على الصحة والبيئة وسائر المقومات الأساسية للحياة، والتشديد على من يتساهل في ذلك.

– تنفيذ الحكم القضائي على من صدر الحكم بشأنه.

ثانياً: السياسة في العلاقات الخارجية:

– مراسلة الملوك والأمراء في الدولة والأقاليم المجاورة، وبحث أوجه التعاون معهم.

– عقد الاتفاقيات والمعاهدات التي تحدد أوجه التعاون، وتحمي كل طرف من اعتداء الطرف الآخر.

إنما فعله بطريق الإمامة، ولا استبيح إلا بإذنه.

وكل ما فعله بطريق الحكم، كفسخ الأنكحة، والعقود، وغير ذلك، لم يقدم عليه أحد إلا بحكم الحاكم في الوقت الحاضر. وأما تصرفه ﷺ بالرسالة، والتبليغ، أو الفتيا، فذلك شرع يتقرر على الخلائق إلى يوم الدين من غير اعتبار حكم، ولا إذن إمام، وإنما هو ﷺ بلغ الخليقة ارتباط ذلك الحكم بذلك السبب، وخلق بينهم وبين ربهم⁽⁹⁷⁾.

ومن أبرز الأعمال التي قام بها ﷺ بصفته رئيساً

للدولة:

أولاً: السياسة في الشؤون الداخلية:

– ضبط الوضع الأمني داخل الدولة، وتأمين السبل للمسافرين، وتطبيق أحكام الإسلام وشعائره على الرعية حسب الاستطاعة والوضع المناسب.

– الإشراف على الأقاليم التابعة، وتكليف من يتولى أعمال إدارتها، ومراسلته في شؤونها الصعبة.

– توجيه المجتمع في الداخل إلى الالتزام بأحكام الإسلام وقيمه، وذلك بسلوك الوسائل التي تناسب أوضاعه وأعرافه.

– توجيه التخطيط الاستراتيجي إلى الأهداف الأساسية لقيام الدولة، وبخاصة الدعوة إلى عبادة الله، ومحاربة الشركيات، ونشر الإسلام في أرجاء المعمورة،

(97) الإبهاج (5/394).

«وكلهم اتفقوا أن العمل يجوز له بالرأي في الحروب وأمور الدنيا»⁽¹⁰⁰⁾، وقال الشوكاني⁽¹⁰¹⁾ (ت 1250هـ): «وأجمعوا - أيضًا - على أنه يجوز لهم الاجتهاد فيما يتعلق بمصالح الدنيا، وتدبير الحروب، ونحوها»⁽¹⁰²⁾، بل نجد حتى الظاهرية الذين لا يرون جواز اجتهاده في الشرعيات، وأن من اعتقد ذلك فهو على خطر، يرون جواز اجتهاده في هذه الأمور، فقد قال ابن حزم⁽¹⁰³⁾

= البخاري: فقيه حنفي من علماء الأصول. من أهل بخارى. له تصانيف، منها: «شرح أصول البزدوي» سماه: «كشف الأسرار»، و«شرح المنتخب الحسامي»، توفي سنة 730هـ. الأعلام، للزركلي (4/13).

(100) كشف الأسرار (3/306).

(101) الشوكاني هو: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء. ولد بهجرة شوكان من بلاد خولان باليمن، ونشأ بصنعاء. وولي قضاءها سنة 1229 هـ، ومات حاكمًا بها. وكان يرى تحريم التقليد، له (114) مؤلفًا، منها: «نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار»، و«إرشاد الفحول في أصول الفقه»، توفي سنة 1250هـ. الأعلام، للزركلي (6/298).

(102) إرشاد الفحول (2/217).

(103) ابن حزم هو: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام. كان فقيها حافظًا يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة، بعيدًا عن المصانعة، كان في الأندلس خلق كثير ينتسبون إلى مذهبه، يقال لهم: «الجزمية»، ومن كتبه: «الإحكام في أصول الأحكام»، و«المحلى في الفقه الظاهري». توفي سنة 456هـ. الأعلام، للزركلي (4/254).

- إعلان الحرب على الجهات التي تشكل خطورة على الدولة الإسلامية.

- قيادة الحروب بنفسه، وتوكيل غيره بقيادتها في حال عدم خروجه.

- التخطيط للمعركة، وإدارتها حتى النصر أو الهزيمة.

- منح السلب للقاتل، فقد قال ﷺ: (من له بينة على قتيل قتله فله سلبه)⁽⁹⁸⁾، ونحو ذلك من المكافآت التي أغرى بها جنده على الإقدام والشجاعة في القتال. - النظر في متعلقات المعركة من توزيع الغنائم، واتخاذ الموقف المناسب بشأن الأسرى.

علاقة هذا القسم بالسياسة الشرعية:

تُعد تصرفات الرسول ﷺ بصفته رئيسًا للدولة الإسلامية في وقته من التصرفات المتعلقة بالسياسة الشرعية، بل هي المحل الأساسي للسياسة الشرعية في تصرفاته ﷺ.

وقد حُكي الإجماع على أنه ﷺ في بعض هذه الأعمال إنما كان مجتهدًا في مصلحة رعيته، وأن تصرفه ليس بصفته مبلغًا، وإنما بصفته إمامًا لرعيته تجب عليهم طاعته لهذه الصفة.

قال علاء الدين البخاري⁽⁹⁹⁾ (ت 730هـ):

(98) أخرجه البخاري في صحيحه حديث رقم (7170).

(99) علاء الدين البخاري هو: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، =

الأحكام الشرعية التي لا تكون إلا على وجه واحد، ولا تحتاج إلى اجتهاد في التنزيل، وتصرفه ﷺ بهذه الأحكام يعد تصرفاً منه بصفته مبلغاً رسالة ربه، وليس بصفته إماماً؛ ومن أمثلة هذه الحالة: تطبيق الحدود الشرعية على من قامت عليه موجباتها؛ لأن من مقتضيات التبليغ أن يقوم بتطبيق الأحكام حسب المناط الخاص بها.

الحالة الثانية: أن تكون تنفيذاً لمقتضى بعض القواعد الكلية العامة في التشريع، وذلك باختيار الوسيلة المناسبة لوضع مجتمعه، والموافقة لما استقر عليه العمل من أعرافهم؛ لأن تنفيذ مقتضى هذه القواعد يكون بوسائل متعددة، وليس بوسيلة واحدة محددة.

وهذه الحالة تدخل ضمن السياسة الشرعية من قسم سياسة التنفيذ التي تعني أن على ولي الأمر تنفيذ الحكم الشرعي باختيار الوسيلة المناسبة، فمحل السياسة الشرعية هنا في اختيار الوسيلة فقط، أما الحكم الأصلي فليس محلاً للاجتهاد من حيث التطبيق وعدمه.

فالرسول ﷺ في هذه الحالة راعى الوسيلة المناسبة لتنفيذ الحكم الشرعي، واجتهد في اختيارها مراعيًا في ذلك تحقيق القصد، كما أراد الله.

الحالة الثالثة: أن يكون تصرفه في الأمور التي ليس فيها حكم يتعين العمل به، وإنما يقصد بها المصلحة العامة لرعيته، وهذه الحالة كثيرة في تصرفاته بصفته إماماً للمسلمين في وقته، وهو ما يسمى بالسياسة التنظيمية.

(ت 456هـ) بعد أن حكى اتباع النبي ﷺ بأحكام الشريعة: «وأما أمور الدنيا، ومكايد الحروب - ما لم يتقدم نهي عن شيء من ذلك، وأباح، تعالى، له التصرف فيه كيف شاء - فليسنا ننكر أنه يدبر ﷺ كل ذلك على حسب ما يراه صلاحاً، فإن شاء الله - تعالى - إقراره عليه أقره...»⁽¹⁰⁴⁾.

وقد ذكر العلماء الذين تطرقوا لوظيفة الإمامة مجموعة من الأعمال التي قام بها النبي ﷺ وتعد من المهام المتفرعة عن هذه الوظيفة، ومن هؤلاء القرافي، فقد ذكر من هذه التصرفات: بعث الجيوش لقتال الكفار والخوارج ومن تعين قتاله، وصرف أموال بيت المال في جهاتها وجمعها من محالها، وتولية القضاة والولاة العامة، وقسمة الغنائم، وعقد العهود للكفار ذمة وصلاحاً، ثم قال: «هذا هو شأن الخليفة والإمام الأعظم، فمتى فعل ﷺ شيئاً من ذلك علمنا أنه تصرف فيه ﷺ بطريق الإمامة دون غيرها»⁽¹⁰⁵⁾.

أحوال تصرفاته بصفته إماماً للرعية:

لا تخلو تصرفاته في شؤون رعيته من ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: أن تكون تطبيقاً لحكم أوحى إليه به؛ لأن التطبيق من مقتضيات التبليغ، لاسيما في

(104) الإحكام، لابن حزم (5/128).

(105) الفروق (2/317).

• يرى الباحث أن أفضل الوسائل لمعرفة وجوه التصرفات النبوية، ومدى صلتها بالتشريع، أو عدم صلتها به، هو تقسيم تصرفاته ﷺ باعتبار صفته عند صدور ذلك التصرف عنه.

• من صفاته ﷺ: صفة الإنسانية، وصفة الزوجية، وصفة الكمال العقلي، والسباحة الاجتماعية، وصفة الرسالة، وصفة الإسلام، وصفة الفتيا، وصفة القضاء، وصفة الإمامة.

• التصرفات النبوية بالنسبة لهذه الصفات لا تخلو من ثلاث حالات: لأنها: إما أن يكون التصرف محصورا ومقصورا على صفة بعينها، وإما أن يكون التصرف صادرا عن صفتين من صفاته مجتمعتين، وإما أن يكون التصرف محتملا لأكثر من صفة، بحيث لا تقطع بصدوره عن إحداها، مع عدم إمكانية الجمع بينها.

• تصرفاته ﷺ من حيث صلتها بالتشريع لا تخلو من ثلاثة أقسام: إما أن تكون تصرفات غير تشريعية، وتتضمن تصرفاته بصفته إنسانا، وقيّم أسرة، ومصالحا اجتماعيا، وإما أن تكون تصرفات تشريعية عامة، وتتضمن تصرفاته ﷺ بصفته مبلغا رسالة ربه، ومفتيا لمن سألته، وقاضيا بين الخصوم، وإما أن تكون تصرفات تشريعية خاصة؛ وتتضمن تصرفاته ﷺ بصفته إماما للمسلمين في وقته.

وسياسة الرسول ﷺ شملت نوعي السياسة الشرعية التنفيذية والتنظيمية، فالأعمال السابقة يدخل بعضها ضمن السياسة التنفيذية، وبعضها ضمن السياسة التنظيمية، كما أن بعض الأعمال ترتبط فيها السياسة التنفيذية بالتنظيمية.

الخاتمة

أحمد الله أن يسر علي إتمام هذا البحث، وأسأله - تعالى - أن يجعله في موازين الأعمال الصالحة يوم أن ألقاه.

وأذكر في خاتمة البحث أهم النتائج التي توصلت إليها من خلاله:

• عدم التمييز بين صفات تصرفه ﷺ يؤدي إلى الانحراف بالسنن عن مواضعها، وعدم إصابة المقصود من سننها، وهذا الخلط يقع فيه بعض المنتسبين إلى التخصص الشرعي فضلا عن غير المنتسبين إليه.

• اتفق العلماء على أن تصرفات النبي ﷺ ليست قسما واحداً، بل تأتي على درجات متعددة، وأن منها ما هو من التشريع، ويلزم الأخذ به، ومنها ما ليس من التشريع.

• تصرفاته ﷺ التي قصد بها مصلحة رعيته في زمنه تدخل تحت تصرفاته بصفته إماما للمسلمين في وقته، فلا يلزم سائر أمته العمل بها بعد وفاته.

حالتى التدرج في تطبيق الأحكام الشرعية، وعدم بيان بعضها؛ خوفاً من مفسدة قد تحصل، بخلاف تصرفاته بالامثال؛ فإن السياسة الشرعية تدخل هذا النوع في العبادات والأفعال التي يتبعه فيها غيره، كالإمامة في الصلاة، وتحصيل حقوقه، وتسلمه لها، ومن ذلك: تجاوزه عن تطويل الصلاة مراعاة للمرأة التي تصلي معه حينما سمع صياح طفلها.

• تدخل السياسة الشرعية في باب تصرفه بالاجتهاد في الأحكام الشرعية من حيث اعتياده عليه السلام في اجتهاده على مدارك الأحكام الشرعية التي يعد بعضها من مصادر الحكم السياسي، كسد الذريعة، والاستحسان، والعرف.

• تدخل السياسة الشرعية في باب تصرفاته عليه السلام باعتباره مفتياً من عدة جوانب منها:

- استخدامه بعض مصادر الحكم الشرعي، وبخاصة سد الذريعة، والاستحسان، والعرف؛ لضبط الحكم على الواقعة، وهذه القواعد تعد من مصادر السياسة الشرعية.

- مراعاته للمآلات والمخرجات الناجمة عن إشاعة الفتوى، فقد كان عليه السلام يراعي عدم إفضاء الفتوى إلى مفسدة، حتى لا يأخذها العامة مأخذاً مغايراً المقصود الحكم الشرعي.

- مراعاته لحال السائل وأسرته ومجتمعه.

• تصرفاته عليه السلام بصفته إنساناً لا يدخل شيء منها في السياسة الشرعية؛ لأنها أمور غير تشريعية، والسياسة الشرعية من التشريع، سواء أكانت تابعة لسياسة التنفيذ فيما ورد بشأنه نص، أم كانت تابعة لسياسة التنظيم فيما لا نص فيه.

• تصرفاته عليه السلام بصفته قيم أسرة، ليست من باب السياسة الشرعية، وإنما هي من أمور التدبير المنزلي التي يجب على أهل البيت امتثالها، متى كانت منضبطة بتعاليم المنهج الشرعي، وإلا فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

• تصرفاته عليه السلام بصفته مصلحاً اجتماعياً، لا علاقة لها بالسياسة الشرعية؛ لأن السياسة الشرعية تتطلب كون التصرف صادراً من السائس الذي هو من أولي الأمر، وتصرفاته عليه السلام هنا ليست بصفته إماماً، وإنما بصفته فرداً من كبار عقلاء مجتمعه يُعمل رأيه، ويجتهد فيما يخدم عشيرته، ويحقق مصالحهم.

• يذكر بعض العلماء أن تصرفه عليه السلام بالتبليغ هو الغالب عليه، وأرى أن تصرفاته بالتبليغ غالبية عليه، ولكن في الدرجة الثانية بعد تصرفاته الإنسانية التي من الطبيعي أن تتكرر منه بحكم بشريته واحتياجاته الإنسانية.

• تصرفه عليه السلام البياني وبالوحي بغير القرآن، لا تدخل في السياسة الشرعية إلا على وجه الاستثناء، كما في

- تدخل السياسة الشرعية في تصرفات الرسول ﷺ القضائية من بعض الجوانب التي منها:
- استخدامه القرائن وسيلة للوصول إلى الحق في الواقعة المعروضة.
- اعتبار التهمة إذا ظهرت أمارات الريبة على المتهم.
- استخدامه التعزير في العقوبات المتفاوتة.
- حده شارب الخمر؛ إذ يرى بعض العلماء أن حد رسول الله ﷺ لشارب الخمر إنما هو من قضائه بالتعزير، وليس حدا شرعيا ثابتا في كل حالة.
- تعد تصرفات الرسول ﷺ بصفته رئيسا للدولة الإسلامية، هي المحل الأساسي للسياسة الشرعية في تصرفاته ﷺ.
- لا تخلو تصرفاته في شؤون رعيته من ثلاثة أحوال:
- أن تكون تطبيقا لحكم أوحى إليه به؛ لأن التطبيق من مقتضيات التبليغ، وتصرفه ﷺ بهذه الأحكام يعد تصرفا منه بصفته مبلغا رسالة ربه، وليس بصفته إماما.
- أن تكون تنفيذا لمقتضى بعض القواعد الكلية العامة في التشريع، وذلك باختيار الوسيلة المناسبة لوضع مجتمعه، والموافقة لما استقر عليه العمل من أعرافهم، وهذه الحالة تدخل ضمن السياسة الشرعية من قسم سياسة التنفيذ.
- أن يكون تصرفه في الأمور التي ليس فيها حكم يتعين العمل به، وإنما يقصد بها المصلحة العامة لرعيته، وهذه الحالة كثيرة الوقوع في تصرفاته بصفته إماما للمسلمين في وقته، وهو ما يسمى بالسياسة التنظيمية.
- ***
- المصادر والمراجع
- الإبهاج في شرح المنهاج على منهج الوصول إلى علم الأصول، للبيضاوي. السبكي، تقي الدين علي ابن عبد الكافي. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1404هـ.
- اجتهاد الرسول ﷺ وصحابته الكرام. جار، أمل بنت عباس بن عبد الغني. ط1. جدة: دار المحمدي، 1425هـ.
- الاجتهاد من كتاب التلخيص. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف. تحقيق: عبد الحميد أبو زيد، ط1. بيروت: دار القلم، دار العلوم الثقافية، 1408هـ.
- الإحكام في أصول الأحكام. ابن حزم، علي بن أحمد الأندلسي. ط1. القاهرة: دار الحديث، 1404هـ.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول.

- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، ط1. دمشق: دار الكتاب العربي، 1419هـ - 1999م.
- أصول البزدوي - كنز الوصول إلى معرفة الأصول. البزدوي، علي بن محمد الحنفي. (د.ط)، كراتشي: مطبعة جاويد بريس، (د.ت).
- إعلام الموقعين عن رب العالمين. ابن قيم الجوزية، محمد ابن أبي بكر أيوب الزرعي. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (د.ط)، بيروت: دار الجيل، 1973م.
- الأعلام. الزركلي، خير الدين. ط15، بيروت: دار العلم للملايين، 2002م.
- أفعال الرسول ﷺ ودلالاتها على الأحكام الشرعية. الأشقر، محمد بن سليمان. ط1، الكويت: مكتبة المنار الإسلامية، 1397هـ.
- أفعال الرسول ﷺ ودلالاتها على الأحكام. العروسي، محمد عبد القادر. ط1. جدة: دار المجتمع للنشر والتوزيع، 1404هـ.
- البحر المحيط في أصول الفقه. الزركشي، بدر الدين محمد ابن بهادر بن عبد الله. تحقيق: محمد محمد تامر، بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ - 2000م.
- تأويل مختلف الحديث. ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم الدينوري. تحقيق: محمد زهري النجار، (د.ط)، بيروت: دار الجيل، 1393هـ - 1972م.
- تصرفات الرسول ﷺ بالإمامة: الدلالات المنهجية والتشريعية. العثماني، سعد الدين. (د.ط)، المغرب: دار الزمن، (د.ت).
- تصرفات الرسول ﷺ بالإمامة، وصلتها بالتشريع الإسلامي. يوسف، أحمد. (د.ط)، القاهرة: دار الثقافة للنشر والتوزيع، (د.ت).
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. السعدي، عبدالرحمن بن ناصر بن عبد الله. تحقيق: عبدالرحمن بن معلا اللويحق، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1420هـ - 2000م.
- الجامع الصحيح. البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة. ط1. القاهرة: دار الشعب، 1407هـ - 1987م.
- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي). القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري. تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، ط2، القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384هـ - 1964م.
- حجة الله البالغة. الدهلوي، أحمد شاه ولي الله بن عبدالرحيم. تحقيق: سيد سابق، (د.ط)، القاهرة: دار الكتب الحديثة، مكتبة المثني، (د.ت).

- الرسالة. الشافعي، محمد بن إدريس. تحقيق: أحمد محمد شاكر، (د.ط)، بيروت: دار الكتب العلمية، (د.ت).
- زاد المعاد في هدي خير العباد. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد. ط27، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1415هـ / 1994م.
- سنن ابن ماجه. ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د.ط)، بيروت: دار الفكر، (د.ت).
- سنن أبي داود. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (د.ط)، بيروت: دار الفكر، (د.ت).
- سنن الترمذي. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى. تحقيق: بشار عواد معروف، (د.ط)، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1998م.
- السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي. ط1. حيد آباد الهند: مجلس دائرة المعارف النظامية، 1344هـ.
- سنن النسائي. النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط2، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، 1406هـ - 1986م.
- شرح الكوكب المنير. ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحى. تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد. ط2، السعودية: مكتبة العبيكان، 1418هـ - 1997م.
- الشفاء بتعريف حقوق المصطفى ﷺ. القاضي عياض، ابن موسى اليحصبي. تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الكتاب العربي، 1404هـ.
- صحيح ابن حبان. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد. (د.ط)، بيروت: مؤسسة الرسالة، (د.ت).
- صحيح مسلم. مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د.ط)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (د.ت).
- العدة شرح العمدة. بهاء الدين المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد. تحقيق: صلاح بن محمد عويضة، ط2. بيروت: دار الكتب العلمية، 2005م.
- علم أصول الفقه. خلاف، عبد الوهاب. (د.ط)، القاهرة: مكتبة الدعوة الإسلامية شباب الأزهر، (د.ت).
- الفتاوى الكبرى. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد ابن عبد الحليم. تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1408هـ - 1987م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري. ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني الشافعي. (د.ط)، بيروت: دار

عبد الله بن إبراهيم الناصر: السياسة الشرعية في تصرفات النبي... .

المعرفة، 1379 هـ.

الفروق، أو أنوار البروق في أنواع الفروق. القرافي،
أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي. تحقيق:
خليل المنصور، بيروت: دار الكتب العلمية،
1418 هـ - 1998 م.

قواعد الأحكام في مصالح الأنام. ابن عبد السلام،
أبو محمد عز الدين عبد العزيز. تحقيق: محمود بن
التلاميذ الشنقيطي، (د.ط)، بيروت: دار المعارف.
كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي. علاء
الدين البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد.
تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، ط1. بيروت:
دار الكتب العلمية، 1418 هـ / 1997 م.

لسان العرب. ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي
المصري. ط1. بيروت: دار صادر، (د.ت).
المسند. ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد. (د.ط)،
القاهرة: مؤسسة قرطبة، (د.ت).

مفاتيح الغيب. الرازي، فخر الدين محمد بن عمر
التميمي. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية،
1421 هـ - 2000 م.

نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية. الكتاني،
عبد الحي. (د.ط)، بيروت: دار الكتاب العربي،
(د.ت).
